بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية

بين

حكومة المملكة العربية السعودية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)

رغبةً من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إلى كل منهما بـ "الطرف"، ويشار إليهما معًا بـ "الطرفين") في إبرام اتفاقية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي؛

وحيث إن الولايات المتحدة الأمريكية قد سنت أحكاماً تعرف بوجه عام باسم قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)، تقدم بموجبها نظاماً خاصاً بالمؤسسات المالية للإبلاغ عن حسابات معينة؛

وحيث إن حكومة المملكة العربية السعودية تدعم الهدف الكامن وراء سياسة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من أجل تحسين الامتثال الضريبي؛

وحيث إن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية أثار عدداً من المسائل، منها أن المؤسسات المالية السعودية قد لا تكون قادرة على الامتثال لجوانب محددة منه بسبب عوائق قانونية محلية؛

وحيث إن الطرفين ملتزمان بالعمل سوياً على المدى البعيد من أجل التوصل إلى معايير مشتركة للإبلاغ والعناية الواجبة للمؤسسات المالية؛

وحيث إن من شأن منهج حكومي دولي لتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية معالجة العوائق القانونية وتقليص الأعباء على المؤسسات المالية السعودية؛

وحيث إن الطرفين يرغبان في إبرام اتفاقية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي ولتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية مبنية على الإبلاغ المحلي وتبادل المعلومات التلقائي، على أن يخضع الأمر للسرية وأي ضوابط حماية أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها الأحكام التي تقيد استعمال المعلومات المتبادلة.

فقد اتفق الطرفان على الآتي:

المادة (الأولى)
التعاريف

١) لأغراض هذه الاتفاقية وأي من ملاحقها ("الاتفاقية")، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها:

أ) يقصد بمصطلح "الولايات المتحدة" الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك ولاياتها، وعند استخدام المصطلح بالمعني الجغرافي، فإنه يعنى اقليم الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك المياه الداخلية، والفضاء الجوي، والمياه الإقليمية التابعة لها، وأي مناطق بحرية تقع وراء المياه الإقليمية يجوز للولايات المتحدة أن تمارس داخلها حقوق السيادة أو الولاية وفقاً للقانون الدولي؛ إلا أن المصطلح لا يشمل أقاليم الولايات المتحدة، وتدخل مقاطعة كولومبيا ضمن أي إشارة إلى "ولاية" تابعة للولايات المتحدة.

ب) يقصد بمصطلح "**إقليم أمريكي**" ساموا الأمريكية، أو كومنولث جزر ماريانا الشمالية، أو غوام، أو كومنولث بورتوريكو، أو جزر فيرجن الأمريكية.

ت) يقصد بمصطلح "**دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية IRS**" دائرة الإيرادات الداخلية في الولايات المتحدة.

ث) يقصد بمصطلح "**المملكة العربية السعودية**" المملكة العربية السعودية، وعند استخدام المصطلح بالمعني الجغرافي، فإنه يعنى إقليم المملكة العربية السعودية، بما في ذلك المياه الداخلية، والفضاء الجوي، والمياه الإقليمية التابعة لها، وأي منطقة بحرية يجوز للمملكة العربية السعودية أن تمارس داخلها حقوقها السيادية أو الولاية وفقاً للقانون الدولي.

ج) يقصد بمصطلح "**سلطة شريكة**" يعني جهة اختصاص لديها اتفاقية سارية مع الولايات المتحدة لتسهيل تنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، وتقوم دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية بنشر قائمة تحدد جميع السلطات الشريكة.

ح) يقصد بمصطلح "**سلطة مختصة**":

(١) في الولايات المتحدة، وزير الخزانة أو من يفوضه.

(٢) في المملكة العربية السعودية، وزير المالية أو من يفوضه.

خ) يقصد بمصطلح "**مؤسسة مالية**" مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إيداع، أو كيان استثماري، أو شركة تأمين محددة.

د) يقصد بمصطلح "**مؤسسة حفظ أموال**" أي كيان يحتفظ بأصول مالية لحساب الغير كجزء أساسي من أعماله، ويعد الكيان محتفظًا بالأصول المالية لحساب الغير كجزء أساسي من أعماله إذا كان إجمالي دخله الناتج عن احتفاظه بأصول مالية وخدمات مالية ذات صلة يعادل أو يتجاوز (٢٠ في المئة) من إجمالي دخله خلال المدة الأقصر مما يأتي:

(١) مدة الثلاث السنوات التي تنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر (أو اليوم الأخير من مدة محاسبية خلاف السنة التقويمية) قبل السنة التي يتم فيها تحديد الدخل الإجمالي؛ أو

(٢) المدة التي كان الكيان قائماً فيها.

ذ) يقصد بمصطلح "**مؤسسة إيداع**" أي كيانٍ يقبل الودائع في السياق العادي لممارسته لأعمال مصرفية أو أي عمل مشابه.

ر) يقصد بمصطلح "**كيان استثماري**" أي كيانٍ يمارس أعمالاً -أو يدار من قبل كيان يمارس أعمالاً-تتضمن نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح عميل أو نيابة عنه:

١- التداول في أدوات أسواق النقد (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات وغيرها)، أو العملات الأجنبية، أو الصرافة وأسعار الفائدة وأدوات المؤشرات، أو الأوراق المالية القابلة للتحويل، أو التداول في السلع الآجلة؛

٢- إدارة المحافظ الفردية والجماعية؛ أو

٣- استثمار أو توجيه أو إدارة أموال أو نقود بالنيابة عن أشخاص آخرين. وتفسَّر هذه الفقرة الفرعية ١ (ر) على نحو يتسق مع لغة مشابهة مذكورة في تعريف "مؤسسة مالية" في توصيات مجموعة العمل المالي.

ز) يقصد بمصطلح "**شركة تأمين محددة**" أي كيانٍ يكون شركة تأمين (أو شركة قابضة لشركة تأمين) يصدر عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، أو يكون ملزماً بالدفع فيما يتعلق بذلك.

س) يقصد بمصطلح "**مؤسسة مالية سعودية**" ما يأتي:

١-أي مؤسسة مالية منظمة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، ولكن باستثناء أي فرع من فروع هذه المؤسسة المالية يقع خارج المملكة العربية السعودية؛ و ٢-أي فرع من فروع مؤسسة مالية غير منظمة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية إذا كان هذا الفرع يقع في المملكة العربية السعودية.

ش) يقصد بمصطلح "**مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة**" ما يأتي:

١-أي مؤسسة مالية أنشئت في سلطة شريكة، ولكن باستثناء أي من فروعها يقع خارج السلطة الشريكة؛ و ٢-أي فرع لمؤسسة مالية غير منشأة في السلطة الشريكة متى كان هذا الفرع واقعاً في السلطة الشريكة.

ص) يقصد بمصطلح "**مؤسسة مالية سعودية مبلغة**" أي مؤسسة مالية سعودية ليست مؤسسة مالية سعودية غير مبلغة.

ض) يقصد بمصطلح "**مؤسسة مالية سعودية غير مبلغة**" أي مؤسسة مالية سعودية- أو أي كيان آخر مقيم في السعودية – تكون موصوفة في الملحق (الثاني) بصفتها مؤسسة مالية سعودية غير مبلغة، أو تكون من ناحية أخرى مؤهلة لان تكون مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة، أو مالك مستفيد معفي بموجب قوانين وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة السارية بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

ط) يقصد بمصطلح "**مؤسسة مالية غير مشاركة**" مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة، على النحو الذي تم فيه تعريف هذا المصطلح في قوانين وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، ولكنه لا يشمل أي مؤسسة مالية سعودية، أو مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة أخرى بخلاف المؤسسة المالية التي تعامل على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية أو ما يماثلها من أحكام في اتفاقية مبرمة بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة.

ظ) يقصد بمصطلح "**حساب مالي**" حساب تحتفظ به مؤسسة مالية، ويشمل الآتي:

(١) في حالة الكيان الذي يعد مؤسسة مالية فقط لكونه كيان استثماري، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص المتداولة بانتظام في سوق أوراق مالية قائمة).

(٢) في حالة المؤسسة المالية غير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (ظ) ١ من هذه المادة، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص المتداولة بانتظام في سوق أوراق مالية قائمة) إذا: (١) كانت قيمة حصة الدين أو رأس المال تم تحديدها بشكل مباشر أو غير مباشر، أساساً عبر الرجوع إلى الأصول التي تؤدي إلى نشوء مدفوعات من مصدر أمريكي خاضع للاقتطاع الضريبي؛ و (٢) كانت فئة الحصص قد أنشئت بغرض تجنب الإبلاغ بموجب هذه الاتفاقية.

(٣) أي عقد تأمين بقيمة نقدية وأي عقد بإيراد سنوي تصدره أو تحتفظ به مؤسسة مالية، غير الإيراد السنوي الفوري مدى الحياة غير المرتبط باستثمار وغير القابل للتحويل الذي يتم إصداره لفرد ويمثل صرفاً نقدياً لمعاش تقاعد أو إعانة عجز يُقدم بموجب حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي الوارد في الملحق (الثاني).

وعلى الرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح **"الحساب المالي"** أي حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي الوارد في الملحق (الثاني). ولأغراض هذه الاتفاقية، تعد الحصص "متداولة بانتظام" إذا كان هناك حجم معتبر من تداولها على أساس مستمر، وتعني **"سوق أوراق مالية قائمة"** بورصة معترف بها رسمياً وتشرف عليها السلطة الحكومية التي يقع ضمن نطاقها ولديها قيمة سنوية معتبرة للأسهم المتداولة فيها. ولأغراض هذه الفقرة الفرعية ١(ظ)، لا تكون الحصة في مؤسسة مالية ما "متداولة بانتظام" وتعامل بصفتها حسابًا مالياً إذا كان مالك الحصة (بخلاف المؤسسة المالية التي تعمل وسيطاً) مدرجًا في سجلات تلك المؤسسة المالية. ولا تنطبق الجملة السابقة على الحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة المالية قبل تاريخ ١ يوليو ٢٠١٤م، وفيما يخص الحصص المسجلة لأول مرة في سجلات تلك المؤسسة المالية بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٤م أو بعده، لا تكون المؤسسة المالية مطالبة بأن تطبق الجملة السابقة قبل تاريخ ١ يناير ٢٠١٦م.

ع) يشمل مصطلح **"حساب إيداع"** أي حساب تجاري أو حساب جارٍ أو حساب ادخار أو حساب ودائع زمنية أو حساب توفير، أو أي حساب مثبت بشهادة إيداع أو شهادة توفير أو شهادة استثمار أو شهادة مديونية أو أي أداة مشابهة أخرى تحتفظ به مؤسسة مالية في سياق السير العادي لأعمال مصرفية أو أي عمل مشابه. ويشمل حساب الإيداع كذلك مبلغاً تحتفظ به شركة تأمين بموجب عقد استثمار مضمون أو اتفاقية مشابهة لدفع أو قيد فائدة على هذا المبلغ.

غ) يقصد بمصطلح **"حساب حفظ"** حساب (خلافاً لعقد التأمين أو عقد الإيراد السنوي) لصالح شخص آخر يمتلك أي أداةٍ ماليةٍ أو عقدٍ يحتفظ به لغرض الاستثمار (يتضمن ذلك دون حصر، سهماً أو حصةً في شركة، إذن دين، سند، سند مالي، أو شهادة مديونية أخرى، صفقة سلعية أو صفقة عملات، مقايضة

تخلف عن سداد ائتمان، مقايضة تعتمد على مؤشر غير مالي، وعقد افتراضي رئيس، وعقد تأمين أو عقد إيراد سنوي، وأي خيار أو أداة مشتقة أخرى).

ف) يقصد بمصطلح **"حصة رأس المال"** في حالة الشراكة التي تعد مؤسسة مالية، إما حصة في رأس مال أو أرباح الشراكة. وفي حالة مؤسسة الائتمان التي تعد مؤسسة مالية، تعد حصة رأس المال مملوكة من قبل أي شخص يُعامل بصفته متصرفاً أو مستفيداً من كامل مؤسسة الائتمان أو جزء منها، أو أي شخص طبيعي آخر يسيطر بشكل مطلق وفعّال على مؤسسة الائتمان، ويعامل الشخص الأمريكي المحدد بوصفه مستفيداً من مؤسسة ائتمان أجنبية، إذا كان لهذا الشخص الحق في الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر (مثلاً، من خلال جهاز أمناء) على توزيع إلزامي أو يجوز له الحصول سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر على توزيع تقديري من مؤسسة الائتمان.

ق) يقصد بمصطلح **"عقد تأمين"** عقد (بخلاف عقد الإيراد السنوي) توافق بموجبه الجهة المصدرة على دفع مبلغ عند حدوث حالة طارئة محددة تشمل الوفاة أو المرض أو التعرض لحادث أو الالتزام تجاه الغير أو المخاطر على الممتلكات.

ك) يقصد بمصطلح **"عقد إيراد سنوي"** عقد توافق الجهة المصدرة بمقتضاه على تسديد دفعات لمدة من الزمن تحدد كلياً أو جزئياً بالاستناد إلى متوسط العمر المتوقع لفرد واحد أو أكثر. ويشمل المصطلح أيضاً العقد الذي يعد عقد إيراد سنوي بموجب القانون أو التنظيمات أو العرف الساري لجهة الاختصاص التي أصدر فيها العقد، والذي توافق جهة الإصدار بموجبه على تسديد دفعات لمدة من السنوات.

ل) يقصد بمصطلح **"عقد تأمين بقيمة نقدية"** عقد تأمين (بخلاف عقد إعادة تأمين للتعويض بين شركتي تأمين) بقيمة نقدية تزيد عن (٥٠٠٠٠) دولار أمريكي.

م) يقصد بمصطلح **"قيمة نقدية"** القيمة الأعلى من أيّا مما يأتي:

(١) المبلغ الذي يستحقه حامل بوليصة التأمين عند استرداد قيمة البوليصة أو إنهاء العقد (يحدد دون خصم لأي رسم استرداد أو قرض يتعلق بالبوليصة)؛ و (٢) المبلغ الذي يستطيع حامل بوليصة التأمين اقتراضه بموجب العقد أو فيما يتعلق به. وعلى الرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح "القيمة النقدية" المبلغ المستحق للدفع بموجب عقد التأمين في أي من الحالات التالية:

١) إذا كان تعويضاً عن إصابة شخصية أو مرض، أو منفعة أخرى تمنح تعويضاً عن خسارة اقتصادية متكبدة عند حدوث الحالة المؤمن ضدها؛

٢) إذا كان مبلغاً معاداً لحامل بوليصة التأمين من قسط مدفوع مسبقاً بموجب عقد تأمين (خلاف لقسط بموجب عقد التأمين على الحياة) بسبب إلغاء أو إنهاء البوليصة، أو بسبب انخفاض حجم التعرض للمخاطر خلال مدة سريان عقد التأمين، أو بسبب إعادة تحديد القسط نتيجة تصحيح في التسجيل أو خطأ مشابه آخر؛ أو

٣) إذا كان حصة أرباح لحامل البوليصة بناءً على تجربة اكتتاب للعقد أو المجموعة المشتركة.

ن) يقصد بمصطلح "**حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه**" حساب مالي تحتفظ به مؤسسة مالية سعودية مبلغة، ويمتلكه شخص أمريكي محدد أو أكثر، أو يمتلكه كيان غير أمريكي يسيطر عليه شخص أمريكي محدد أو أكثر. وعلى الرغم مما سبق، لا يُعامل الحساب بأنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إذا لم يُحدد هذا الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الملحق (الأول).

ه) يُقصد بمصطلح "**صاحب الحساب**" الشخص الذي تدرجه أو تحدده المؤسسة المالية القائمة على الحساب على أنه صاحب الحساب المالي. ولأغراض هذه الاتفاقية، لا يعامل الشخص – خلافاً للمؤسسة المالية - الذي يمتلك حسابًا ماليًا

لمنفعة أو لحساب شخص آخر بصفته وكيلاً أو حارساً أو أميناً أو مُوقعاً أو مستشاراً استثمارياً أو وسيطاً على أنه صاحب الحساب، ويعامل ذلك الشخص الآخر على أنه صاحب الحساب. ولأغراض الجملة السابقة مباشرة، لا يشمل مصطلح "مؤسسة مالية" المؤسسة المالية التي تنظم أو تؤسس في اقليم أمريكي. وفي حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يعد صاحب الحساب هو أي شخص يحق له الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد من العقد. وإذا لم يكن هناك شخص يستطيع الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد، يكون صاحب الحساب أي شخص يرد اسمه في العقد باعتباره المالك وأي شخص لديه حق مكتسب في الحصول على مدفوعات بموجب شروط العقد. وعند حلول موعد استحقاق عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يعامل كل شخص مخول بالحصول على مدفوعات بموجب العقد على أنه صاحب حساب.

أأ) يقصد بـ **"شخص أمريكي"** مواطن أمريكي أو فرد مقيم؛ أو شراكة أو شركة منظمة في الولايات المتحدة أو بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو أي ولاية من ولاياتها؛ أو مؤسسة ائتمان إذا كان (١) لمحكمة داخل الولايات المتحدة سلطة بموجب القانون الساري في إصدار أوامر وأحكام تتعلق جوهرياً بجميع القضايا المتعلقة بإدارة مؤسسة الائتمان، و(٢) لشخص أمريكي أو أكثر سلطة التحكم بجميع القرارات الجوهرية لمؤسسة الائتمان؛ أو تركة لشخص متوفى يكون مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية. وتفسر هذه الفقرة الفرعية ١(أأ) طبقاً لقانون دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكي.

بب) يقصد بمصطلح **"شخص أمريكي محدد"** شخص أمريكي خلافاً لـ: (١) شركة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق أوراق مالية قائمة أو أكثر؛ أو (٢) أي شركة عضو في نفس المجموعة التابعة الممتدة، كما هي مُعرّفة في القسم ١٤٧١(e) (٢) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، كشركة وارد

وصفها في البند (١)؛ أو (٣) الولايات المتحدة أو أي وكالة أو هيئة مملوكة لها بالكامل؛ أو (٤) أي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي اقليم أمريكي، أو أي تقسيم سياسي فرعي لأي مما سبق ذكره، أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل لأي واحد أو أكثر مما سبق ذكره؛ أو (٥) أي منظمة معفاة من الضرائب بموجب القسم ٥٠١ (a) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو خطة تقاعد فردية كما هو مُعرّف في القسم ٧٧٠١ (a) (٣٧) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (٦) أي مصرف حسب التعريف الوارد في القسم ٥٨١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (٧) أي مؤسسة ائتمانية للاستثمار العقاري حسب التعريف الوارد في القسم ٨٥٦ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (٨) أي شركة استثمار منظمة كما هو وارد في القسم ٨٥١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، أو أي كيان مسجل لدى لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون شركات الاستثمار لعام ١٩٤٠م (15U.S.C.80a-64)؛ أو (٩) أي صندوق ائتماني مشترك حسب التعريف الوارد في القسم ٥٨٤ (a) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (١٠) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضريبة بموجب القسم ٦٦٤ (c) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو وارد وصف لها في القسم ٤٩٤٧ (a)(١) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (١١) أي متعامل في الأوراق المالية أو السلع أو الأدوات المالية المشتقة (بما في ذلك العقود الأساسية الافتراضية والعقود المستقبلية والعقود الآجلة والخيارات) المسجلة على هذا النحو بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو أي من ولاياتها؛ أو (١٢) أي وسيط حسب التعريف الوارد في القسم ٦٠٤٥ (c) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (١٣) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضرائب بموجب خطة وردت في القسم ٤٠٣ (b) أو القسم ٤٥٧ (g) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

تت) يقصد بمصطلح "كيان" شخص اعتباري أو ترتيب قانوني مثل مؤسسة ائتمانية.

ثث) يقصد بمصطلح " كيان غير أمريكي" كيان ليس شخصاً أمريكياً.

جج) يقصد بمصطلح **"مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للاقتطاع"** أي دفع لفائدة (بما في ذلك أي خصم لإصدار أصلي)، وأرباح أسهم، وإيجارات، ورواتب، وأجور، وأقساط تأمين، وإيرادات سنوية، وتعويضات، ومكافآت، وأتعاب، وأي مكاسب أخرى ثابتة أو محددة سنويًا أو دوريًا، وأرباح، ودخل، إذا كان المبلغ المدفوع من مصادر داخل الولايات المتحدة الأمريكية. وبالرغم مما سبق، لا يشمل المبلغ الأمريكي المصدر الخاضع للاقتطاع أي مدفوعات لا تُعامل على أنها مدفوعات خاضعة للاقتطاع بموجب أنظمة وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

حح) يكون الكيان **"كياناً ذي صلة"** بكيانٍ آخر إذا كان أي من هذين الكيانين يسيطر على الآخر، أو أن الكيانين يخضعان لسيطرة مشتركة. ولهذا الغرض، تشمل السيطرة الامتلاك المباشر أو غير المباشر لما يزيد عن نسبة (٥٠ في المائة) من الأصوات أو القيمة في الكيان. وبالرغم مما سبق، يجوز للمملكة العربية السعودية معاملة كيانٍ ما باعتباره ليس كياناً ذي صلة بكيانٍ آخر إذا لم يكن الكيانان عضوين في نفس المجموعة التابعة الممتدة حسب التعريف الوارد في القسم ١٤٧١ (e) (٢) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

خخ) يقصد بمصطلح **"رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي"** الرقم التعريفي لدافع الضرائب الأمريكي على المستوى الفدرالي.

دد) يقصد بمصطلح **"الأشخاص المسيطرون"** الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة على كيانٍ ما، وبالنسبة لمؤسسة الائتمان يقصد بهذا المصطلح المتصرف، والأمناء، والوصي (إن وجُد)، والمستفيدون أو فئة من

المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة مطلقة وفعالة على المؤسسة الائتمانية. وفي حالة الترتيب القانوني خلافاً لمؤسسة الائتمان يقصد بهذا المصطلح الأشخاص في مراكز مساوية أو مشابهة. ويفسر مصطلح "الأشخاص المسيطرون" على نحو يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي.

٢) يُحمل أي مصطلح لم يعرف في هذه الاتفاقية المعنى الذي يحمله في ذلك الوقت بموجب قانون الطرف المنفذ لهذه الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو تتفق السلطتان المختصتان على معنى مشترك (بحسب ما يسمح به القانون المحلي)، ويرجح أي معنى وارد في قوانين الضرائب السارية لدى هذا الطرف على معني المصطلح في القوانين الأخرى لهذا الطرف.

المادة (الثانية)
الالتزامات بالحصول على المعلومات الخاصة بالحسابات الأمريكية واجبة الإبلاغ وتبادل هذه المعلومات

١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية، تحصل المملكة العربية السعودية على المعلومات المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة فيما يتعلق بجميع الحسابات الأمريكية واجبة الإبلاغ، وتتبادل هذه المعلومات مع الولايات المتحدة بشكل سنوي على أساس تلقائي.

٢) تشمل المعلومات الواجب الحصول عليها وتبادلها فيما يخص كل حساب أمريكي واجب الإبلاغ لكل مؤسسة مالية سعودية مبلغة ما يلي:

أ) الاسم، والعنوان، ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد يكون صاحب حساب لذلك الحساب، وفي حالة الكيان غير الأمريكي الذي يتم تحديده بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المحددة في الملحق (الأول) بأن له شخص مسيطر أو أكثر وهذا الشخص (الأشخاص) هو شخص أمريكي محدد،

فإن المعلومات تشمل: اسم وعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي (إن وجد) لهذا الكيان ولكل شخص من الأشخاص الأمريكيين المحددين؛

ب) رقم الحساب (أو ما يعادل ذلك عملياً في حالة عدم وجود رقم حساب).

ت) اسم المؤسسة المالية السعودية المبلغة ورقمها التعريفي.

ث) رصيد أو قيمة الحساب (بما في ذلك القيمة النقدية أو قيمة الاسترداد في حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي) في نهاية السنة التقويمية ذات الصلة أو أي فترة إبلاغٍ مناسبة أخرى، أو قبل إقفال الحساب مباشرة إذا أقفل الحساب خلال تلك السنة.

ج) في حالة أي حساب حفظ:

١- المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة، والمجموع الإجمالي لمبلغ الأرباح، والمجموع الإجمالي لمبلغ الدخل الأخر الناشئ عن الأصول المحتفظ بها في الحساب، الذي يتم دفعه أو إضافته في كل حالة للحساب (أو فيما يتعلق بالحساب) خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ مناسبة أخرى؛ و

٢- المجموع الإجمالي لمبلغ العائدات المتحصلة من بيع أو استرداد الممتلكات الذي يتم دفعه أو إضافته للحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ أخرى مناسبة عملت خلالها المؤسسة المالية السعودية المبلغة كحافظ، أو سمسار، أو جهاز أمناء، أو من ناحية أخرى وكيل عن صاحب الحساب.

ح) في حالة أي حساب إيداع، المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة المدفوع أو المضاف للحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ مناسبة أخرى.

خ) في حالة أي حساب لم يرد في الفقرة الفرعية ٢ (ج) أو ٢ (ح) من هذه المادة، المجموع الإجمالي للمبلغ المدفوع أو المضاف لصالح صاحب الحساب فيما يتعلق بالحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ مناسبة أخرى، كانت خلالها المؤسسة المالية السعودية المبلغة هي الطرف الملتزم أو المدين، بما

في ذلك المبلغ المجمع لأي دفعات رد تمت لصالح صاحب الحساب خلال السنة التقويمية أو خلال فترة إبلاغ مناسبة أخرى.

المادة (الثالثة)
زمن وطريقة تبادل المعلومات

١) لأغراض الالتزام بتبادل المعلومات الوارد في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية، يجوز تحديد مبلغ ووصف الدفعات التي تتم فيما يتعلق بحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه طبقاً لمبادئ قوانين الضرائب السعودية.

٢) لأغراض الالتزام بتبادل المعلومات الوارد في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية، تحدد المعلومات المتبادلة العملة التي يقيّم بها كل مبلغ ذي صلة.

٣) فيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية، يتم الحصول على المعلومات وتبادلها بخصوص عام ٢٠١٤م وجميع الأعوام اللاحقة، باستثناء الآتي:

أ) تقتصر المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها فيما يخص عام ٢٠١٤م على المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية من٢ (أ) إلى ٢ (ث) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية؛

ب)المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها فيما يخص عام ٢٠١٥م هي المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية من ٢ (أ) إلى ٢ (خ) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية، فيما عدا اجمالي العائدات المبينة في الفقرة الفرعية ٢ (ج) ٢ من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية؛ و

ت) المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها فيما يخص عام ٢٠١٦م والأعوام اللاحقة هي المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية من ٢ (أ) إلى ٢ (خ) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية.

٤) على الرغم من الفقرة (٣) من هذه المادة، بالنسبة لكل حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه تحتفظ به مؤسسة مالية سعودية مبلغة في ٣٠ يونيو ٢٠١٤، ومع مراعاة الفقرة (3) من المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية، لا يُطلب من المملكة العربية السعودية الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لأي شخص ذي صلة وإدراجه ضمن المعلومات المتبادلة إذا لم يكن رقم التعريف ذلك موجوداً في سجلات المؤسسة المالية السعودية المبلغة. وفي مثل هذه الحالة، تحصل المملكة العربية السعودية على تاريخ ميلاد الشخص المعني، وتدرجه ضمن المعلومات المتبادلة إذا كان تاريخ الميلاد هذا موجوداً في سجلات المؤسسة المالية السعودية المبلغة.

٥) مع مراعاة الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة، يتم تبادل المعلومات المبينة في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية خلال مدة تسعة أشهر بعد نهاية العام التقويمي الذي تتعلق به المعلومات أو في ٣٠ سبتمبر التالي بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أيهما يأتي لاحقاً.

٦) تُبرم السلطتان المختصتان في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة اتفاقاً أو ترتيبًا وذلك بموجب إجراءات الاتفاق المشترك المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من هذه الاتفاقية، يتضمن الآتي:

أ) وضع إجراءات لالتزامات التبادل التلقائي المبينة في المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية؛

ب) وضع قواعد وإجراءات بحسب ما تقتضي الضرورة لتنفيذ المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية؛ و

ت) وضع إجراءات حسب الضرورة لتبادل المعلومات المبلّغة بموجب الفقرة الفرعية١(ب) من المادة (الرابعة) من هذه الاتفاقية.

٧) تخضع جميع المعلومات المتبادلة للسرية وأساليب الحماية الأخرى المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام التي تقيد استخدام المعلومات المتبادلة.

المادة (الرابعة)
تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية السعودية

١) **معاملة المؤسسات المالية السعودية المبلغة:**

تعامل كل مؤسسة مالية سعودية مبلغة باعتبارها ممتثلة للقسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، ولا تخضع للاستقطاع الضريبي بموجبه إذا امتثلت المملكة العربية السعودية لالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين (الثانية) و (الثالثة) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المؤسسة المالية السعودية المبلغة، وكانت المؤسسة المالية السعودية المبلغة تقوم بالآتي:

أ) تحدد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها وتبلغ السلطة المختصة السعودية سنوياً بالمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها في الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية بالتوقيت والطريقة المذكورين في المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية؛

ب) بالنسبة لكل من عامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م، تبلغ السلطة المختصة السعودية سنوياً باسم كل مؤسسة مالية غير مشاركة قدمت لها مدفوعات والمبلغ الإجمالي لهذه المدفوعات؛

ت) تمتثل لمتطلبات التسجيل السارية في موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية؛

ث) بالقدر الذي تكون فيه مؤسسة مالية سعودية مبلغة: (١) تعمل كوسيط مؤهل (لأغراض القسم ١٤٤١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي) اختار أن يتولى مسؤولية الاستقطاع الضريبي الأولية بموجب الفصل ٣ من العنوان الفرعي "A" من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي؛ أو (٢) شراكة أجنبية اختارت أن تعمل بمثابة شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي (لأغراض كلا القسمين ١٤٤١ و١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)؛ أو (٣) مؤسسة ائتمانية أجنبية اختارت أن تعمل بمثابة مؤسسة ائتمانية تقوم بالاستقطاع (لأغراض كلا القسمين ١٤٤١ و١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)، تستقطع ٣٠% من أي مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للاستقطاع مدفوع لأي مؤسسة مالية غير مشاركة؛ و

ج) في حالة مؤسسة مالية سعودية مبلغة غير مذكورة في الفقرة الفرعية ١ (ث) من هذه المادة، وتقوم بتنفيذ عملية دفع أو تعمل كوسيط فيما يتعلق بدفعة أمريكية المصدر خاضعة للاستقطاع الضريبي إلى أي مؤسسة مالية غير مشاركة، توفر المؤسسة المالية السعودية المبلغة لأي دافع مباشر لتلك الدفعة من مصدر أمريكي خاضع للاستقطاع المعلومات المطلوبة لإنجاز الاستقطاع والإبلاغ فيما يتعلق بعملية الدفع تلك.

وبالرغم مما سبق، فإن أي مؤسسة مالية سعودية مبلغة لا تتوفر فيها شروط الفقرة (١) لا تخضع للاستقطاع الضريبي بموجب القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي إلا إذا كانت هذه المؤسسة المالية السعودية المبلغة تُعامل من قِبل إدارة الإيرادات الداخلية الأمريكية كمؤسسة مالية غير مشاركة وفقا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية.

٢) **تعليق القواعد المتعلقة بالحسابات الممانعة:**

لا تطلب الولايات المتحدة من مؤسسة مالية سعودية مبلغة استقطاع الضرائب بموجب القسم ١٤٧١ أو ١٤٧٢ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي فيما يتعلق بحساب بحوزة صاحب حساب ممانع (كما هو مُعرّف في القسم ١٤٧١(d)(٦) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي)، أو إغلاق ذلك الحساب، إذا تلقت السلطة المختصة الأمريكية المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بذلك الحساب.

٣) **المعاملة الخاصة لبرامج التقاعد السعودية:**

لأغراض القسم ١٤٧١ والقسم ١٤٧٢ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، تعامل الولايات المتحدة برامج التقاعد السعودية الموضحة في الملحق (الثاني) كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو ملاك مستفيدين معفيين، حسبما يكون ملائماً. ولهذا الغرض، يشمل برنامج التقاعد السعودي كياناً مؤسساً أو قائماً في المملكة العربية السعودية وخاضعاً لتنظيمها، أو ترتيباً تعاقدياً أو قانونياً محدداً مسبقاً، ويعمل لتوفير معاشات أو مزايا تقاعد أو لكسب دخل لتوفير هذه المزايا بموجب القوانين السعودية ويخضع للتنظيم فيما يتعلق بالاشتراكات والتوزيعات، والتبليغ، والرعاية، والضرائب.

٤) **تحديد ومعاملة المؤسسات المالية الأجنبية الأخرى التي تعتبر في حكم الممتثلة والملاك المستفيدين المعفيين:**

تعامل الولايات المتحدة كل مؤسسة مالية سعودية غير مبلغة كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو كمالك مستفيد معفي، حسب الاختيار الملائم، لأغراض القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

٥) **قواعد خاصة بشأن الكيانات والفروع ذات الصلة والتي تعد مؤسسات مالية غير مشاركة:**

إذا كانت مؤسسة مالية سعودية، مستوفية للمتطلبات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أو كانت تلك المؤسسة مذكورة في الفقرة (٣) أو (٤) من هذه المادة، لديها كيان أو فرع ذي صلة يعمل في جهة اختصاص تمنع هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة من استيفاء متطلبات مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي أو كان لديها كيان أو فرع ذي صلة يُعامل كمؤسسة مالية غير مشاركة فقط لانتهاء القاعدة الانتقالية للمؤسسات المالية الأجنبية المحدودة والفروع المحدودة بموجب تنظيمات وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، تظل هذه المؤسسة المالية السعودية ممتثلة لشروط هذه الاتفاقية وتظل تُعامل بصفتها مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو كمالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائماً، لأغراض القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، باشتراط الآتي:

أ) تعامِل المؤسسة المالية السعودية كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا باعتباره مؤسسة مالية منفصلة غير مشاركة لأغراض جميع متطلبات الإبلاغ والاستقطاع الضريبي في هذه الاتفاقية، ويُعرّف ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة نفسه لمسؤولي الاستقطاع الضريبي بصفته مؤسسة مالية غير مشاركة؛

ب) يحدد كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا حساباته الأمريكية ويبلغ المعلومات المتعلقة بتلك الحسابات بحسب ما هو مطلوب بموجب القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي إلى الحد الذي تسمح به القوانين ذات الصلة المتعلقة بالكيان أو الفرع ذي الصلة؛ و

ت) لا يعمل هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة بالتحديد على جذب حسابات أمريكية بحوزة أشخاص غير مقيمين في جهة الاختصاص التي يقع فيها هذا

الكيان أو الفرع ذي الصلة، أو الحسابات التي بحوزة مؤسسات مالية غير مشاركة لم تؤسس في جهة الاختصاص التي يقع فيها هذا الكيان أو الفرع، ولا يُستخدم هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة من قبل المؤسسة المالية السعودية أو من قبل أي كيان آخر ذي صلة للتحايل على الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو في القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، حسبما يكون ملائمـــاً.

٦) **تنسيق التوقيت**: بالرغم من الفقرتين (٣) و (٥) من المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية:

أ) لا تكون المملكة العربية السعودية ملزمة بالحصول على معلومات وتبادلها فيما يتعلق بسنة تقويمية سابقة للسنة التقويمية التي تتعلق بها معلومات مماثلة يكون مطلوب من مؤسسات مالية أجنبية مشاركة أن تُبلغ عنها إدارة الإيرادات الداخلية بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و

ب) لا تكون المملكة العربية السعودية ملزمة بالبدء في تبادل المعلومات قبل التاريخ الذي يطلب فيه من المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة أن تبلغ عن معلومات مماثلة لإدارة الإيرادات الداخلية بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

٧) **تنسيق التعاريف مع لوائح وزارة الخزانة الأمريكية:**

على الرغم من المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية والتعاريف الواردة في ملحقي هذه الاتفاقية، يجوز للمملكة العربية السعودية عند تنفيذ هذه الاتفاقية أن تستخدم، وأن تسمح للمؤسسات المالية السعودية أن تستخدم، تعريفاً وارداً في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة بدلاً من تعريف مماثل له في هذه الاتفاقية، شريطة ألا يؤثر ذلك سلباً على أغراض هذه الاتفاقية.

المادة (الخامسة)
التعاون بشأن الامتثال والتطبيق

١) **استفسارات عامة:**

مع عدم الإخلال بأي شروط اخرى تنص عليها اتفاقية بين السلطتين المختصتين مبرمة بموجب الفقرة (٦) من المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة الأمريكية أن ترسل طلبات متابعة إلى السلطة المختصة السعودية تقوم بموجبها السلطة السعودية المختصة بالحصول على وتقديم معلومات إضافية تتعلق بحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، بما فيها كشوف الحساب التي تُعدها المؤسسة المالية السعودية المبلغة في المسار الاعتيادي لأعمالها والتي تلخص نشاط الحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه (وتشمل عمليات السحب، والحوالات، والإقفال).

٢) **أخطاء ثانوية وإدارية:**

تُشعر السلطة المختصة الأمريكية السلطة المختصة السعودية عندما يكون لديها سبب يدعوها للاعتقاد بحدوث أخطاء إدارية أو أخطاء ثانوية أخرى يمكن أن تكون قد أدت إلى الإبلاغ عن معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة أو تسببت في مخالفات أخرى لهذه الاتفاقية. وتقوم السلطة المختصة السعودية بتطبيق قوانينها المحلية (بما فيها العقوبات السارية) للحصول على معلومات مصححة و/أو مكتملة أو لمعالجة المخالفات الأخرى لهذه الاتفاقية.

٣) **عدم الامتثال الجوهري:**

أ) تُشعر السلطة المختصة الأمريكية السلطة المختصة السعودية إذا قررت السلطة المختصة الأمريكية أن هناك عدم امتثال جوهري للواجبات المترتبة على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمؤسسة مالية سعودية مبلغة. وتطبق السلطة المختصة

السعودية قوانينها المحلية (بما فيها العقوبات السارية) لمعالجة حالة عدم الامتثال الجوهري المنصوص عليها في الإشعار.

ب) إذا لم تحل مشكلة عدم الامتثال من خلال إجراءات تطبيق القوانين المحلية في غضون ١٨ شهراً بعد تقديم السلطة المختصة الأمريكية الإشعار الأول بعدم الامتثال الجوهري، تعامل الولايات المتحدة المؤسسة المالية السعودية المبلغة بصفتها مؤسسة مالية غير مشاركة بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) هذه.

٤) **الاعتماد على أطراف أخرى مقدمة للخدمة:**

يجوز للمملكة العربية السعودية أن تسمح للمؤسسات المالية السعودية المبلغة باستخدام أطراف أخرى مزودة للخدمة من أجل الوفاء بالالتزامات التي تفرضها المملكة العربية السعودية على هذه المؤسسات المالية السعودية المبلغة، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، لكن تظل المؤسسات المالية السعودية المبلغة مسؤولة عن هذه الالتزامات.

٥) **التجنب**

تطبق المملكة العربية السعودية، بحسب الحاجة، أي متطلبات ضرورية لمنع المؤسسات المالية من اتخاذ أساليب تهدف إلى التحايل على الإبلاغ المطلوب بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (السادسة)

الالتزام المشترك بمواصلة تعزيز فعالية تبادل المعلومات والشفافية

١) **معالجة المدفوعات العابرة والعائدات الإجمالية:**

يلتزم الطرفان بالعمل معاً، ومع السلطات الشريكة، على تطوير منهجٍ بديلٍ عمليٍ وفعالٍ لتحقيق أهداف سياسات الاستقطاع الضريبي للمدفوعات الأجنبية العابرة والعائدات الإجمالية بما يقلص الأعباء.

٢) **اعداد نموذج مشترك للإبلاغ وتبادل المعلومات:**

يلتزم الطرفان بالعمل مع السلطات الشريكة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على تعديل بنود هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المبرمة بين الولايات المتحدة والسلطات الشريكة إلى نموذج مشترك لتبادل المعلومات تلقائياً، بما في ذلك وضع معايير للإبلاغ والعناية الواجبة للمؤسسات المالية.

٣) **توثيق الحسابات المحتفظ بها بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤م:**

فيما يتعلق بالحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها التي تحتفظ بها مؤسسة مالية سعودية مبلغة بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤، تلتزم المملكة العربية السعودية بوضع قواعد بحلول ١ يناير ٢٠١٧ للإبلاغ فيما يخص عام ٢٠١٧م والأعوام اللاحقة، تطلب من المؤسسات المالية السعودية المبلغة الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد كما هو مطلوب بموجب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة (الثانية) من هذه الاتفاقية.

المادة (السابعة)
الاتساق في تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على السلطات الشريكة

١) تُمنح المملكة العربية السعودية مزية أي شروط أكثر تفضيلاً بموجب المادة (الرابعة) أو الملحق (الأول) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية السعودية الممنوحة لسلطة شريكة أخرى بموجب اتفاقية ثنائية تلتزم تلك السلطة الشريكة الأخرى بموجبها بالاضطلاع بنفس التزامات المملكة العربية السعودية المذكورة في المادتين (الثانية) و (الثالثة) من هذه الاتفاقية، مع مراعاة نفس الشروط والأحكام المبينة في تلك المادتين وفي المواد (الخامسة) و(السادسة)، و(السابعة)، و(العاشرة)، و(الحادية عشرة) من هذه الاتفاقية.

٢) تُشعر الولاياتُ المتحدة المملكةَ العربية السعودية بأي من هذه الشروط الأكثر تفضيلاً، وتطبق الشروط الأكثر تفضيلاً تلقائياً بموجب هذه الاتفاقية كما لو كانت محددة في هذه الاتفاقية وسارية من تاريخ التوقيع على الاتفاقية متضمنة الشروط الأكثر تفضيلاً، ما لم ترفض المملكة العربية السعودية خطياً تطبيق تلك الشروط.

المادة (الثامنة)
إجراءات الاتفاق المشترك

١) عندما يواجه الطرفان صعوبات أو شكوكًا فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تفسيرها، تسعى السلطتان المختصتان لحل المسألة بالتوافق.

٢) يجوز للسلطتين المختصتين وضع وتطبيق إجراءات لتسهيل عملية تنفيذ هذه الاتفاقية.

٣) يجوز للسلطتين المختصتين أن تتواصلا مع بعضهما البعض بشكل مباشر لأغراض التوصل لاتفاق مشترك بموجب هذه المادة.

المادة (التاسعة)
السرية

١) تعامل السلطة المختصة السعودية بسرية أي معلومات تتلقاها من الولايات المتحدة بموجب المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية ولا تفصح عنها إلا وقت الضرورة لتنفيذ التزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقية. ويجوز الإفصاح عن تلك المعلومات فيما يتعلق بإجراءات قضائية ذات صلة بأداء المملكة العربية السعودية لالتزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقية.

٢) تُعامل المعلومات المقدمة للسلطة المختصة الأمريكية بموجب المادتين (الثانية) و(الخامسة) من هذه الاتفاقية على أنها معلومات سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) التابعة لحكومة الولايات المتحدة المعنية بتقييم الضرائب الفدرالية الأمريكية أو تحصيلها أو إدارتها أو أنفاذ القوانين أو المقاضاة بشأنها أو الفصل في الطعون المتصلة بها أو الإشراف على هذه الوظائف، ويقتصر استخدام الأشخاص أو السلطات لتلك المعلومات على هذه الأغراض. ويجوز لهؤلاء الأشخاص الإفصاح عن المعلومات في إجراءات قضائية عامة أو في أحكام قضائية. ولا يجوز الإفصاح عن المعلومات لأي شخص آخر أو كيان أو سلطة أو جهة اختصاص آخرين. وبالرغم مما سبق، يجوز، عندما تمنح المملكة العربية السعودية موافقتها المسبقة الكتابية، استخدام المعلومات للأغراض المسموح بها بموجب أحكام اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة نافذة بين الطرفين تسمح بتبادل المعلومات الضريبية.

المادة (العاشرة)
المشاورات والتعديلات

١) في حالة وجود أي صعوبات في تنفيذ هذه الاتفاقية، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب التشاور لوضع تدابير مناسبة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك بشكل مستقل عن إجراءات الاتفاق المشترك المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من هذه الاتفاقية.

٢) يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية من الطرفين. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ من خلال نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (الحادية عشرة)
الملحقان

يشكل الملحقان جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (الثانية عشرة)
مدة الاتفاقية

١) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في التاريخ الذي تقوم فيه المملكةُ العربية السعودية بتبليغ الولاياتِ المتحدة كتابياً عن استكمال إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢) يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإشعار الطرف الآخر كتابيًا بالإنهاء. ويصبح هذا الإنهاء نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ١٢ شهراً من تاريخ إشعار الإنهاء.

٣) يقوم الطرفان، قبل ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، بالتشاور بحسن نية حول تعديل هذه الاتفاقية بحسب الضرورة لتعكس التقدم في الالتزامات المنصوص عليها في المادة (السادسة) من هذه الاتفاقية.

٤) عند إنهاء هذه الاتفاقية، يبقى الطرفان ملتزمان بأحكام المادة (التاسعة) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي معلومات تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وبناءً على ما سبق، قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض، هذا اليوم الثلاثاء ١٥ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١٦م، من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية ويتساوى النصان في الحجية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

حمد بن سليمان البازعي

نائب وزير المالية

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

جوزيف ويستفول

سفير الولايات المتحدة الامريكية لدى المملكة العربية السعودية

الملحق الأول

التزامات العناية الواجبة لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والمدفوعات الخاصة بمؤسسات مالية معينة غير مشاركة والإبلاغ عنها

القسم الأول: أحكام عامة:

أ) تطلب المملكة العربية السعودية أن تقوم المؤسسات المالية السعودية المبلغة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الملحق الأول لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي تحتفظ بها مؤسسات مالية غير مشاركة.

ب) **لأغراض** هذه الاتفاقية:

١) جميع المبالغ الدولارية بالدولار الأمريكي وتفهم على أنها تشمل ما يعادلها بالعملات الأخرى.

٢) يتم تحديد رصيد حسابٍ ما أو قيمته اعتباراً من آخر يوم من السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

٣) عندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤ بموجب هذا الملحق الأول، فإن الرصيد أو القيمة المعنيين يتم تحديده اعتباراً من ذلك اليوم أو اليوم الأخير من مدة الإبلاغ التي تنتهي مباشرة قبل ٣٠ يونيو ٢٠١٤، وعندما يتم تحديد حد الرصيد أو القيمة اعتبارًا من اليوم الأخير من السنة التقويمية بموجب هذا الملحق الأول، فإن الرصيد أو القيمة المعنيين يتم تحديده اعتباراً من آخر يوم من السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة.

٤) دون الإخلال بالفقرة الفرعية ج (١) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول، يعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ابتداءً من التاريخ الذي حدد فيه الحساب بتلك الصفة وفقاً لإجراءات العناية الواجبة في هذا الملحق الأول.

٥) ما لم ينص على خلاف ذلك، يتم إبلاغ المعلومات ذات الصلة بحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه سنوياً في السنة التقويمية التالية للسنة التي تتعلق بها المعلومات.

ت)كبديل للإجراءات المنصوص عليها في كل قسم من أقسام هذا الملحق الأول، يجوز للمملكة العربية السعودية أن تسمح للمؤسسات المالية السعودية المبلغة بالاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة لتحديد ما إذا كان حسابٌ ما حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه أو حساباً تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة. ويجوز للمملكة العربية السعودية أن تسمح للمؤسسات المالية السعودية المبلغة أن تختار هذا الخيار على حدة لكل قسم من أقسام هذا الملحق الأول سواء فيما يخص جميع الحسابات المالية ذات الصلة، أو على حدة، فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من هذه الحسابات (على سبيل المثال: بحسب نوع النشاط أو موقع حفظ الحساب).

القسم الثاني: حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً.

تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً ("حسابات أفراد موجودة مسبقاً").

أ) **حسابات لا يُطلب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها.** لا تحتاج حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التالية إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها، ما لم تختر المؤسسة المالية السعودية المبلغة ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً أو، على حدة، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في المملكة العربية السعودية تنص على مثل هذا الخيار:

١) دون الإخلال بالفقرة الفرعية ج (٢) من هذا القسم، حساب الفرد الموجود مسبقاً الذي لا تتجاوز قيمته أو رصيده ٥٠٠٠٠ دولار امريكي اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤م.

٢) دون الإخلال بالفقرة الفرعية ج (٢) من هذا القسم، حساب الفرد الموجود مسبقاً الذي يكون عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي برصيد أو قيمة تبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤م.

٣) حساب الفرد الموجود مسبقاً الذي يكون عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، بشرط أن تكون قوانين أو لوائح المملكة العربية السعودية أو الولايات المتحدة تمنع بفاعلية بيع عقد التأمين ذو القيمة النقدية أو عقد الإيراد السنوي للمقيمين في الولايات المتحدة، (مثال: إذا لم يكن لدى المؤسسة المالية ذات الصلة التسجيل المطلوب بموجب قانون الولايات المتحدة، وكان قانون المملكة العربية السعودية يطلب الإبلاغ أو الاستقطاع الضريبي فيما يتعلق بمنتجات التأمين التي يملكها مقيمون في المملكة العربية السعودية).

٤) حساب إيداع برصيد يبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل.

ب) **إجراءات المراجعة لحسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤ مبلغ٥٠٠٠٠ دولار امريكي (٢٥٠٠٠٠ دولار امريكي لعقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوى) ولكنها لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ دولار ("حسابات القيمة الأقل"):**

١) بحث السجلات الإلكترونية. يجب أن تقوم المؤسسة المالية السعودية المبلغة بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً المحفوظة لديها للكشف عن أي من الدلائل الأمريكية التالية:

أ) تحديد صاحب الحساب على أنه مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية؛

ب) مؤشر واضح على أن مكان الميلاد هو الولايات المتحدة؛

ت) عنوان بريدي حالي أو مقر إقامة حالي في الولايات المتحدة (يشمل ذلك رقم صندوق البريد في الولايات المتحدة)؛

ث) رقم هاتف أمريكي حالي؛

ج) أوامر قائمة لتحويل أموال لحساب في الولايات المتحدة؛
ح) وكالة رسمية سارية أو تفويض سارٍ بالتوقيع ممنوح لشخص عنوانه في الولايات المتحدة.
خ) يكون العنوان الوحيد الذي تملكه المؤسسة المالية السعودية المبلغة في ملف صاحب الحساب هو عنوان بريدي "بعناية شخص ما"، أو "بريد معلق". وفي حالة كان حساب فرد موجود مسبقاً يعد حساباً ذو قيمة أقل، فلن يتم التعامل مع أي عنوان بريدي "بعناية شخص ما" خارج الولايات المتحدة أو "بريد معلق" على أنه من الدلائل الأمريكية.

٢) إن لم يتم اكتشاف أي من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم في عملية البحث الإلكتروني، فلا يُطلب عند ذلك اتخاذ أي إجراءات إضافية حتى يطرأ تغيير في الظروف ينجم عنه ظهور دلالة أو أكثر من الدلائل الأمريكية ترتبط بالحساب، أو إذا أصبح الحساب "حساباً ذو قيمة عالية" كما نصت عليه الفقرة (ث) من هذا القسم.

٣) إن تم اكتشاف أي من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم عبر عملية البحث الإلكتروني، أو إذا طرأ تغيير في الظروف ينجم عنه ربط دلالة أو أكثر من الدلائل الأمريكية بالحساب، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تتعامل مع الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت المؤسسة تطبيق الفقرة الفرعية ب (٤) من هذا القسم، وكان واحداً من الاستثناءات في تلك الفقرة الفرعية ينطبق على ذلك الحساب.

٤) على الرغم من اكتشاف دلائل أمريكية وفقاً للفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم، لا يتعين على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، وذلك في الحالات الآتية:

أ) عندما تشير معلومات صاحب الحساب بوضوح إلى أن مكان الميلاد هو الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية السعودية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحتفظ بسجل بما يلي:

١) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج دائرة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه)؛

٢) جواز سفر غير أمريكي أو وثيقة أخرى للتعريف بالهوية صادرة عن جهة حكومية تثبت أن مواطنة صاحب الحساب أو جنسيته تعود لدولة اخرى غير الولايات المتحدة؛ و

٣) صورة من وثيقة فقدان صاحب الحساب لجنسية الولايات المتحدة أو تفسير معقول للآتي:

أ) سبب عدم حيازة صاحب الحساب على هذه الوثيقة على الرغم من تخليه عن الجنسية الأمريكية؛ **أو**

ب) سبب عدم حصول صاحب الحساب على الجنسية الأمريكية عند الولادة.

ب) إذا تضمنت معلومات صاحب الحساب عنوان بريدي حالي أو عنوان إقامة حالي في الولايات المتحدة، أو واحد أو أكثر من أرقام هواتف أمريكية تكون هي أرقام الهواتف الوحيدة المرتبطة بالحساب، وتحصل المؤسسة المالية السعودية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحتفظ بسجل بما يلي:

١) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج دائرة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه).

٢) دليل موثق، حسب الفقرة (ث) من القسم سادسًا من هذا الملحق الأول، يثبت انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ت)إذا تضمنت بيانات صاحب الحساب ***أوامر قائمة لتحويل أموال لحساب في الولايات المتحدة،*** وتحصل المؤسسة المالية السعودية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحتفظ بسجل بما يلي:

١) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج دائرة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه).

٢) دليل موثق، حسب الفقرة (ث) من القسم سادسًا من هذا الملحق الأول، يثبت انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ث)إذا تضمنت بيانات صاحب الحساب ***وكالة رسمية سارية أو تفويض بالتوقيع ساري ممنوح لشخص لديه عنوان في الولايات المتحدة، أو كان العنوان البريدي" بعناية شخص ما" أو "بريد معلق" هو العنوان الوحيد المحدد لصاحب الحساب، أو كان لديه رقم أو عدة أرقام هواتف أمريكية (في حال ارتباط رقم هاتف غير أمريكي أيضاً بالحساب)،*** وتحصل المؤسسة المالية السعودية المبلغة، أو يكون قد سبق لها أن راجعت وتحتفظ بسجل بما يلي:

١)إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (قد يكون على نموذج دائرة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو نموذج آخر مماثل متفق عليه).

٢)دليل موثق، حسب الفقرة (ث) من القسم سادسًا من هذا الملحق الأول، يثبت انتفاء الجنسية أو الإقامة الأمريكية عن صاحب الحساب.

ت) **<u>إجراءات إضافية تسري على حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل:</u>**

١) يجب إكمال مراجعة حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل للكشف عن أي دلائل أمريكية بحلول ٣٠ يونيو ٢٠١٦م.

٢) إذا طرأ تغيير في ظروف حساب فردٍ موجود مسبقاً يعد حسابًا ذو قيمة أقل نجم عنه اكتشاف ارتباط دلالة أو أكثر من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم بالحساب، يتعين على المؤسسة المالية السعودية المبلغة التعامل مع الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تنطبق عليه الفقرة الفرعية ب (٤) من هذا القسم.

٣) باستثناء حسابات الإيداع المبينة في الفقرة الفرعية أ (٤) من هذا القسم، تعامل حسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي حددت على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها بموجب هذا القسم معاملة الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها في جميع الأعوام التالية، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب شخصاً أمريكياً محدداً.

ث) **<u>إجراءات مراجعة معززة لحسابات الأفراد الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي اعتباراً من ٣٠ يونيو ٢٠١٤م أو ٣١ ديسمبر للعام ٢٠١٥م أو أى عام لاحق ("حسابات ذات قيمة مرتفعة"):</u>**

١) **<u>بحث السجلات الإلكترونية</u>:** يتعين على المؤسسة المالية السعودية المبلغة مراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً المحفوظة لديها للكشف عن أيّ من الدلائل الأمريكية المحددة في الفقرة الفرعية ب (١) في هذا القسم.

٢) **<u>بحث السجلات الورقية</u>:** إذا تضمنت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى المؤسسات المالية السعودية المبلغة حقولاً تتضمن كافة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية ث (٣) من هذا القسم، فلا يُطلب إجراء مزيدٍ من عمليات بحث السجلات الورقية. وإذا لم تتضمن قواعد البيانات الإلكترونية جميع هذه المعلومات، يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة، فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة، أن تراجع كذلك الملف الرئيس الحالي للعميل، والوثائق التالية المرتبطة بالحساب، بالقدر الذي تكون فيه هذه الوثائق غير متضمنة في الملف الرئيس الحالي للعميل، وتكون المؤسسات المالية السعودية المبلغة قد حصلت عليها خلال السنوات

الخمس الأخيرة، وذلك بحثاً عن أي من الدلائل الأمريكية المحددة في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم:

أ) أحدث دليل موثق تم الحصول عليه بشأن الحساب؛

ب) أحدث عقد أو وثيقة لفتح الحساب؛

ت) أحدث وثيقة حصلت عليها المؤسسة المالية السعودية المبلغة طبقاً لإجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك أو لأغراض تنظيمية أخرى؛

ث) أي نماذج توكيل رسمي أو تفويض بالتوقيع سارية المفعول؛ و

ج) أي أوامر قائمة سارية المفعول لتحويل الأموال.

٣) **استثناء حينما تتضمن قواعد البيانات معلومات كافية:** لا يطلب من مؤسسة مالية سعودية مبلغة إجراء عمليات بحث السجلات الورقية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ث (٢) من هذا القسم إن شملت قواعد بياناتها القابلة للبحث إلكترونياً المعلومات التالية:

أ) الوضع الخاص بجنسية أو إقامة صاحب الحساب؛

ب) عنوان محل إقامة صاحب الحساب وعنوانه البريدي مدونين حالياً في ملفه لدى المؤسسة المالية السعودية المبلغة؛

ت) رقم (أرقام) هاتف صاحب الحساب مدون حالياً في الملف، إن وجد، لدى المؤسسة المالية السعودية المبلغة؛

ث) ما إذا كانت هناك أوامر قائمة لتحويل أموال من الحساب لحساب آخر (يشمل حساباً لدى فرع آخر للمؤسسة المالية السعودية المبلغة أو مؤسسة مالية أخرى)؛

ج)ما إذا كان هناك عنوان بريدي "بعناية شخص ما" أو "بريد معلق" حالي لصاحب الحساب؛ و

ح)ما إذا كان هناك توكيل رسمي أو تفويض بالتوقيع للحساب.

٤) **الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات:** بالإضافة إلى عمليات البحث الإلكترونية والورقية المنصوص عليها أعلاه، يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعامل الحسابات ذات القيمة المرتفعة المسندة لمدير علاقات على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها (بما فيها أي حسابات مالية مجمعة في ذلك الحساب ذو القيمة المرتفعة) إذا علم مدير العلاقات فعليًا أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي محدد.

٥) **تأثير اكتشاف دلائل أمريكية:**

أ) إذا لم تسفر المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المنصوص عليها أعلاه عن اكتشاف أي من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم، ولم يحدد الحساب بصفته حساباً لشخص أمريكي محدد حسب الفقرة الفرعية ث (٤) من هذا القسم، فلا يجب حينها اتخاذ أي إجراء إضافي إلى أن يطرأ تغيير على الظروف المتعلقة بالحساب ينتج عنه ربط دلالة أمريكية واحدة أو أكثر بالحساب.

ب)إذا أسفرت المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المنصوص عليها أعلاه عن اكتشاف أي من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم، أو طرأ تغير لاحق في الظروف المتعلقة بالحساب ينتج عنه ربط دلالة أمريكية واحدة أو أكثر بالحساب، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعامل الحساب بصفته حسابًا أمريكيًا واجب الإبلاغ عنه ما لم تختر أن تطبق الفقرة الفرعية ب (٤) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات المنصوص عليها في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

ت)باستثناء حسابات الإيداع المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ (٤) من هذا القسم، يُعامل أي حساب فرد موجود مسبقاً تم تحديده كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في جميع الأعوام اللاحقة، إلا إذا انتفت صفة شخص أمريكي محدد عن صاحب الحساب.

ج) **إجراءات إضافية قابلة للتطبيق على الحسابات ذات القيمة المرتفعة:**

١) إذا حُدد حساب فرد موجود مسبقاً بصفته حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتبارًا من ٣٠ يونيو ٢٠١٤ م، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تُكمل إجراءات المراجعة المعززة المنصوص عليها في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يخص ذلك الحساب بحلول تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥ م. وإذا أسفرت هذه المراجعة عن تحديد ذلك الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م أو قبله، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تبلغ عن المعلومات المطلوبة عن هذا الحساب فيما يخص العام ٢٠١٤ في التقرير الأول عن الحساب وعلى أساس سنوي بعد ذلك. وإذا تم تحديد حساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه بعد تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م وفي تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٥م أو قبله، فلا يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تبلغ معلومات عن ذلك الحساب فيما يخص العام ٢٠١٤م، إلا أنه يجب عليها أن تبلغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب على أساس سنوي بعد ذلك.

٢) إذا لم يحدد حساب فرد موجودٌ مسبقاً بصفته حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتبارًا من تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٤م، لكنه أصبح حساباً ذو قيمة مرتفعة بحلول آخر يوم من العام ٢٠١٥م أو أي سنة تقويمية لاحقه، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تكمل إجراءات المراجعة المعززة المنصوص عليها في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يخص ذلك الحساب خلال ستة أشهر من آخر يوم في السنة التقويمية التي أصبح فيها الحساب حساباً ذو قيمة مرتفعة. وإذا أسفرت هذه المراجعة عن تحديد ذلك الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تبلغ عن المعلومات المطلوبة عن ذلك الحساب فيما يخص العام الذي تم فيه تحديده كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وفي الأعوام اللاحقة على أساس سنوي، إلا إذا انتفت صفة شخص أمريكي محدد عن صاحب الحساب.

٣) بمجرد أن تطبق المؤسسة المالية السعودية المبلغة إجراءات المراجعة المعززة المنصوص عليها في الفقرة (ث) من هذا القسم على حسابٍ ذو قيمة مرتفعة، فلا

يُطلب من هذه المؤسسة أن تطبقها مرة أخرى في أي عام لاحق على الحساب نفسه المحدد كحساب ذو قيمة مرتفعة، إلا في حالة الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ث (٤) من هذا القسم.

٤) إذا طرأ تغير على الظروف المتعلقة بالحساب ذو القيمة المرتفعة بشكل ينتج عنه ربط الحساب بدلالة واحدة أو أكثر من الدلائل الأمريكية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة حينها أن تعامل الحساب بصفته حسابًا أمريكيًا واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (٤) من هذا القسم، وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

٥) على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تطبق إجراءات لضمان تحديد مدير العلاقات لأي تغير في ظروف الحساب. على سبيل المثال، إذا تم تبليغ مدير العلاقات أن هناك عنوانًا بريديًا جديدًا في الولايات المتحدة لصاحب الحساب، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تتعامل مع العنوان البريدي الجديد بصفته تغيرًا في الظروف وعليها، إذا اختارت أن تطبق الفقرة الفرعية ب (٤) من هذا القسم، أن تحصل على الوثائق المناسبة من صاحب الحساب.

ح) **حسابات الأفراد الموجودة مسبقا الموثقة لأغراض معينة أخرى:** المؤسسات المالية السعودية المبلغة والتي حصلت مسبقاً على وثائق من صاحب الحساب لتحديد وضع صاحب الحساب كشخص ليس بمواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة لغرض تلبية التزاماتها بموجب اتفاقية وسيط مؤهل أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع مبرمة مع دائرة الإيرادات الداخلية، أو للوفاء بالتزاماتها بموجب الفصل ٦١ من العنوان ٢٦ من نظام الولايات المتحدة، ليست مطالبة بتأدية الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) من هذا القسم فيما يخص الحسابات ذات القيمة الأقل أو الإجراءات المذكورة في الفقرات الفرعية من ث (١) إلى ث (٣) من هذا القسم فيما يخص الحسابات ذات القيمة المرتفعة.

القسم الثالث: حسابات الأفراد الجديدة: تطبق القواعد والإجراءات التالية لتحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين الحسابات العائدة لأفراد وتم فتحها في يوم ١ يوليو ٢٠١٤ أو بعده ("حسابات الأفراد الجديدة").

أ) **الحسابات التي لا تتطلب مراجعة أو تحديدًا أو إبلاغاً**: لا يكون مطلوباً مراجعة أو تحديد أو الإبلاغ عن الحسابات الجديدة التالية على انها حسابات أمريكية الواجب الإبلاغ عنها، ما لم تختر المؤسسة المالية السعودية المبلِّغة خلاف ذلك، سواءً فيما يخص جميع حسابات الأفراد الجديدة، أو على حدة، فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من هذه الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية لدى المملكة العربية السعودية تنص على ذلك الاختيار:

١) حساب الإيداع ما لم يتجاوز رصيده مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية أو أي مدة تبليغ مناسبة أخرى.

٢)عقد التأمين ذو القيمة النقدية ما لم تتجاوز القيمة النقدية مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية أو أي مدة تبليغ مناسبة أخرى.

ب) **حسابات أفراد جديدة أخرى**: فيما يخص حسابات الأفراد الجديدة غير المنصوص عليها في الفقرة أ من هذا القسم، عند فتح الحساب (أو خلال ٩٠ يومًا من نهاية السنة التقويمية التي تنتفي فيها عن الحساب الصفة المنصوص عليها في الفقرة أ من هذا القسم)، على المؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تحصل على إقرار ذاتي، يجوز أن يكون جزءًا من وثائق فتح الحساب، يمكنها من تحديد ما إذا كان صاحب الحساب مقيمًا في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب (لهذا الغرض، يعد المواطن الأمريكي مقيمًا في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب، حتى لوكان مقيما ضريبياً في جهة اختصاص آخري)، والتأكد من معقولية ذلك الإقرار الذاتي بناءً على المعلومات التي حصلت عليها المؤسسة المالية السعودية المبلغة بخصوص فتح الحساب، بما فيها أي وثائق تم الحصول عليها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك.

١-إذا تبين من الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيم في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تعامل الحساب بصفته حسابًا أمريكياً واجب الإبلاغ عنه وأن تحصل على إقرار ذاتي يحتوي على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لصاحب الحساب (قد يكون نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية رقم W-9 أو أي نموذج مشابه متفق عليه).

٢-إذا حدث تغيير في الظروف فيما يخص حساب فرد جديد مما يجعل المؤسسة المالية السعودية المبلِغة تعلم، أو يكوّن لديها سبب للمعرفة، أن الإقرار الذاتي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق، فلا يمكنها الاعتماد على الإقرار الذاتي الأصلي وعليها أن تحصل على إقرار ذاتي موثوق فيه يحدد ما إذا كان صاحب الحساب مواطنًا أمريكياً أم مقيماً في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب. وإذا لم تتمكن المؤسسة المالية السعودية المبلغة من الحصول على إقرار ذاتي موثوق فيه فعليها أن تعامل الحساب بصفته حسابًا أمريكيًا واجب الإبلاغ عنه.

القسم الرابع: حسابات الكيانات الموجودة مسبقاً: تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي تحتفظ بها مؤسسات مالية غير مشاركة من بين حسابات الكيانات الموجودة مسبقاً ("حسابات كيان موجودة مسبقاً"):

أ) **حسابات الكيانات التي لا تتطلب مراجعة أو تحديداً أو إبلاغاً.**

حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز رصيده أو قيمته مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي اعتبارًا من ٣٠ يونيو ٢٠١٤م، لا يتطلب مراجعة أو تحديدًا أو تبليغًا بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه حتى يتجاوز رصيد الحساب مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي، ما لم تختر المؤسسة المالية السعودية المبلغة ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع حسابات الكيان الموجودة مسبقاً، أو على نحو منفصل، ما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من

تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في المملكة العربية السعودية تنص على مثل هذا الاختيار.

ب) **حسابات الكيانات الخاضعة للمراجعة:** حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي يتجاوز رصيده أو قيمته مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي بتاريخ ٣٠ يونيو٢٠١٤م، وحساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي في ٣٠ يونيو، ٢٠١٤ م، ولكن رصيد أو قيمة الحساب تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي بحلول آخر يوم من ٢٠١٥م أو أية سنة تقويمية لاحقة، تجب مراجعته وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ث) من هذا القسم.

ت) **حسابات الكيانات المطلوب الإبلاغ عنها.** بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا القسم، لا تعامل إلا الحسابات التي يملكها كيان أو أكثر من الكيانات التي تم تحديدها على أنها أشخاص أمريكيين محددين، أو تملكها كيانات أجنبية غير مالية سلبية يسيطر عليها شخص أو أكثر، يكونون مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة، بصفتها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها. بالإضافة لذلك، تعامل الحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة بصفتها حسابات مطلوب إبلاغ السلطة المختصة في المملكة العربية السعودية عن المدفوعات المجمعة الخاصة بها كما نصت الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية.

ث) **إجراءات المراجعة لتحديد حسابات الكيانات المطلوب الإبلاغ عنها:** بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا القسم، على المؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تطبق إجراءات المراجعة التالية لتحدد ما إذا كان الحساب في حوزة شخص أمريكي محدد واحد أو أكثر، أو في حوزة كيان غير مالي أجنبي سلبي تحت سيطرة شخص أو أكثر يكونون مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة، أو في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة:

١) **تحديد ما إذا كان الكيان شخص أمريكي محدد:**

أ) مراجعة المعلومات المحتفظ بها للأغراض التنظيمية أو لأغراض علاقات العملاء (بما فيها المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك) لتحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي. ولهذا الغرض، تشمل المعلومات التي تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي مكان تأسيس أو تنظيم في الولايات المتحدة الأمريكية، أو عنوانًا فيها.

ب) إذا بينت المعلومات أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تعامل الحساب بصفته حسابًا أمريكيًا واجب الإبلاغ عنه إلا إذا حصلت على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية W-8 أو W-9 أو نموذج مشابه متفق عليه)، أو حددت بشكل معقول بناءً على معلومات في حوزتها أو من المعلومات المتاحة للعموم أن صاحب الحساب ليس شخصاً أمريكياً محدداً.

٢) <u>تحديد ما إذا كان الكيان غير الأمريكي يُعد مؤسسةً مالية:</u>

أ) مراجعة المعلومات المحتفظ بها للأغراض التنظيمية أو لأغراض علاقات العملاء (بما فيها المعلومات التي جمعت بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك) لتحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية.

ب) إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية أو في حالة تحققت المؤسسة المالية السعودية المبلِّغة من الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب والموجود في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من دائرة الإيرادات الداخلية الامريكية؛ فلا يعد الحساب حينها حسابًا أمريكيًا واجب الإبلاغ عنه.

٣) <u>تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية تُعد مؤسسة مالية غير مشاركة تخضع المدفوعات إليها للإبلاغ المُجمع بموجب الفقرة الفرعية١ (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية:</u>

أ) يجوز للمؤسسة المالية السعودية المبلغة، مع مراعاة الفقرة الفرعية ث(٣)(ب) من هذا القسم، أن تحدد أن من يحوز الحساب هو مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في

سلطة شريكة أخرى، إذا ما قررت المؤسسة المالية السعودية المبلغة على نحو معقول بأن صاحب الحساب يتمتع بهذه الحالة على أساس الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب الموجود في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية أو على أساس أي معلومات أخرى متاحة للعموم أو بحوزة المؤسسة المالية السعودية المبلغة، كما هو مناسب، وفي مثل هذه الحالة، لا يطلب إجراء مزيد من المراجعة أو التحديد أو الإبلاغ بخصوص هذا الحساب.

ب) إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قبل دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية.

ت) إذا لم يكن صاحب الحساب مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، فعلى المؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تعامل صاحب الحساب بصفته مؤسسة مالية غير مشاركة ويتم الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة إليها بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الرابعة من الاتفاقية، ما لم تقم المؤسسة المالية السعودية المبلغة بما يلي:

(١) الحصول من صاحب الحساب على إقرار ذاتي (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية رقم W-8 أو أي نموذج مماثل متفق عليه) بأنه مؤسسة مالية أجنبية تعد ممتثلة، أو مالك مستفيد معفى، وذلك على النحو المعرف به هذان المصطلحان في الأنظمة ذات الصلة لوزارة الخزانة الأمريكية، ***أو***

(٢) التحقق من صحة الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب الموجود في قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة من دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية وذلك في حالة المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المسجلة التي تعتبر ممتثلة.

٤) **تحديد ما إذا كان الحساب الموجود في حوزة كيان أجنبي غير مالي يعد حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه:** فيما يخص صاحب حساب لكيان موجود مسبقاً لم يتم تحديده على أنه شخص أمريكي أو مؤسسة مالية، على المؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تحدد (١) ما إذا كان صاحب الحساب لديه أشخاص مسيطرين، و(٢) ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، و(٣) ما إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب الحساب مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة. وعند تحديد هذه الأمور، يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تتبع الإرشادات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من ث(٤)(أ) حتى ث(٤)(ث) من هذا القسم بحسب الترتيب الأكثر ملاءمة للظروف.

أ) لأغراض تحديد الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب حساب ما، يجوز للمؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تعتمد على المعلومات التي تم الحصول عليها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك.

ب) لأغراض تحديد ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، على المؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تحصل على إقرار ذاتي (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية W-8 أو W-9 أو نموذج آخر متفق عليه) من صاحب الحساب لتحديد وضعه، ما لم يكن لديها معلومات في حوزتها أو معلومات متوفرة للعموم تقرر بمقتضاها وبشكل معقول أن صاحب الحساب يعد كياناً أجنبياً غير مالي منتج.

ت) لأغراض تحديد ما إذا كان الشخص المسيطر على كيان أجنبي غير مالي سلبي هو مواطنًا أمريكياً أو مقيمًا في الولايات المتحدة لأغراض الضرائب، يجوز للمؤسسة المالية السعودية المبلِغة أن تعتمد على:

(١) المعلومات التي تم الحصول عليها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ مبدأ اعرف عميلك بالنسبة لحساب الكيان الموجود مسبقاً والموجود في حوزة

واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية برصيد أو قيمة حساب لا تتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي، ***أو***

(٢) إقرار ذاتي (قد يكون على نموذج مصلحة الإيرادات الداخلية الأمريكية W-8 أو W-9 أو نموذج آخر متفق عليه) من صاحب الحساب أو الشخص المسيطر في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً والموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية برصيد أو قيمة حساب تتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي.

ث) إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين على كيان أجنبي غير مالي سلبي هو مواطنًا أمريكياً أو مقيمًا في الولايات المتحدة، يُعامل الحساب بصفته حسابًا أمريكيًا واجب الإبلاغ عنه.

ج) **<u>وقت المراجعة والإجراءات الإضافية السارية على حسابات الكيانات الموجودة مسبقاً:</u>**

١) يجب إنهاء مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي اعتباراً من٣٠ يونيو٢٠١٤م بحلول يوم ٣٠ يونيو٢٠١٦م.

٢) يجب إنهاء مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي لا يتجاوز رصيدها أو قيمتها ٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي اعتباراً من ٣٠ يونيو٢٠١٤م، ولكنها تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠دولار أمريكي اعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م او في أي سنة تالية، وذلك خلال ستة أشهر بعد آخر يوم في السنة التقويمية التي يتجاوز فيها رصيد الحساب أو قيمته ١٠٠٠٠٠٠دولار أمريكي.

٣) في حال حدوث تغير في ظروف تتعلق بحساب كيان موجود مسبقاً يجعل المؤسسة المالية السعودية المبلغة على علم أو يكون لديها مبرر لتعلم بأن الإقرار الذاتي أو الوثائق الأخرى المرتبطة بحساب ما غير صحيحة أو لا يمكن الاعتماد عليها، يجب على هذه المؤسسة إعادة تحديد وضع هذا الحساب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في فقرة (ث) من هذا القسم.

القسم الخامس: حسابات الكيانات الجديدة: تطبق القواعد والإجراءات التالية لهدف تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والحسابات التي في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة من بين الحسابات المالية الموجودة في حوزة الكيانات والتي فتحت بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٤ أو ما بعدها ("حسابات الكيان الجديدة").

أ- **حسابات كيانات غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها**، لا يكون مطلوباً مراجعة حساب بطاقة الائتمان أو تسهيل الائتمان المتجدد الذي يُعامل معاملة الحساب الجديد للكيان أو تحديده أو الإبلاغ عنه شريطة أن تنفذ المؤسسة المالية السعودية المبلغة التي تحتفظ بذلك الحساب سياسات واجراءات لمنع رصيد الحساب المدين لصاحب الحساب ان يتجاوز ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي، ما لم تختر المؤسسات المالية السعودية المبلغة خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع الحسابات الجديدة للكيان، أو على حدة، فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، في حال كانت القواعد التنفيذية في المملكة العربية السعودية تسمح بذلك الاختيار.

ب-**حسابات الكيانات الجديدة الأخرى**. فيما يخص حسابات الكيان الجديدة التي لم توضح في الفقرة (أ) من هذا القسم، يجب أن تحدد المؤسسة المالية السعودية المبلغة ما إذا كان صاحب الحساب: (١) شخصاً أمريكياً محدداً، أو (٢) مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة آخري، أو (٣) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، أو مؤسسة مالية تُعد ممتثلة، أو مالك مستفيد معفى، وذلك على النحو المُعّرفة به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو (٤) كيان أجنبي غير مالي منتج أو كيان أجنبي غير مالي سلبي.

(١) مع مراعاة الفقرة الفرعية ب(٢) من هذا القسم، يجوز أن تحدد المؤسسة المالية السعودية المبلغة ان صاحب الحساب كيان أجنبي غير مالي منتج، أو مؤسسة مالية سعودية، أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، إذا استطاعت المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تحدد على نحو معقول أن صاحب الحساب يتمتع بهذا الوضع على أساس الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب أو على أساس المعلومات

الاخرى المتاحة للعموم أو الموجودة بحوزة المؤسسة المالية السعودية المبلغة، كما هو مناسب.

(٢) في حال كان صاحب الحساب مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة تُعامل عن طريق دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية كمؤسسة مالية غير مشاركة لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، لكن يجب الإبلاغ عن المبالغ المدفوعة لصاحب الحساب كما نصت عليها الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة (الرابعة) من الاتفاقية.

(٣) في جميع الحالات الأخرى، يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب من أجل تحديد حالته، واعتماداً على الإقرار الذاتي، تطبق القواعد التالية:

أ) يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة في حال كان صاحب الحساب شخصاً أمريكياً محدداً التعامل مع الحساب على أساس أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ب) يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة في حال كان صاحب حساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي تحديد الاشخاص المسيطرين على النحو المحدد في إجراءات مكافحة غسل الأموال/ اعرف عميلك، ويجب أن تحدد ما إذا كان أي منهم هو شخص أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس الإقرار الذاتي من صاحب الحساب أو هذا الشخص. ويجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تعامل الحساب بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه إذا كان أي شخص من هذا القبيل مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ت) إذا كان صاحب حساب: (١) شخصاً أمريكياً ليس شخصاً أمريكياً محدداً (٢) مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب(٣) (ث) من هذا القسم، أو (٣) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة، أو مالك مستفيد معفى، على النحو المعرفة به هذه

المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو(٤) كيان أجنبي غير مالي منتج، أو (٥) كيان أجنبي غير مالي سلبي لا يكون أي من الأشخاص المسيطرين عليه مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، فلا يكون الحساب حينئذٍ حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولا يطلب رفع تقارير تتعلق بهذا الحساب.

ث) إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة (يشمل مؤسسة مالية سعودية أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تُعامل من دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة)، فإن الحساب حينئذٍ لا يكون حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات التي يتلقاها صاحب الحساب على النحو الموضح في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

القسم السادس: قواعد وتعريفات خاصة: تطبق القواعد والتعريفات الإضافية الآتية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الموضحة أعلاه:

أ) **الاعتماد على الإقرار الذاتي والدليل الوثائقي:** يجوز لمؤسسة مالية سعودية مبلغة ألا تعتمد على الإقرار الذاتي أو الدليل الوثائقي إذا علمت أو إذا كان لديها سبب لتعلم أن الاقرار الذاتي أو الدليل الوثائقي غير صحيح أو لا يمكن الاعتماد عليه.

ب) **تعريفات:** تطبق التعريفات الآتية لأغراض هذا الملحق الأول.

١- **إجراءات مكافحة غسل الأموال/اعرف عميلك:** يقصد بـ "إجراءات مكافحة غسل الأموال/اعرف عميلك" إجراءات العناية الواجبة بالعملاء من قبل المؤسسة المالية السعودية المبلغة وفقاً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو متطلبات مشابهة خاصة بالمملكة العربية السعودية تخضع لها هذه المؤسسة المالية السعودية المبلغة.

٢- **كيان أجنبي غير مالي:** هو أي كيان غير أمريكي ليس مؤسسة مالية أجنبية على النحو المنصوص عليه في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو هو

كيان تم تعريفه في الفقرة ب(٤)(ر) من هذا القسم، ويشمل ذلك أيضاً أي كيان غير أمريكي تم تأسيسه في المملكة العربية السعودية أو في سلطة شريكة أخرى وليس مؤسسة مالية.

٣- **كيان أجنبي غير مالي سلبي:** أي كيان أجنبي غير مالي لا يكون (١) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (٢) شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي وفقاً للوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

٤- **كيان أجنبي غير مالي منتج:** هو أي كيان أجنبي غير مالي يستوفي أي من المعايير الآتية:

أ) أن يكون أقل من ٥٠% من إجمالي دخل الكيان الأجنبي غير المالي للسنة التقويمية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ دخلاً سلبياً ويكون أقل من ٥٠% من الأصول الموجودة بحوزة هذا الكيان الأجنبي غير المالي خلال السنة التقويمية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للتبليغ أصولاً تحقق دخلاً سلبياً أو محتفظ بها لتحقيق ذلك.

ب) أن يتم تداول أسهم الكيان الأجنبي غير المالي على نحو منتظم في أسواق الأوراق المالية القائمة أو يكون هذا الكيان لأجنبي غير المالي هو كيان ذو علاقة بكيان تطرح أسهمه للتداول بشكل منتظم في سوق أوراق مالية قائمة.

ت)أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسساً في إقليم أمريكي وجميع الملاك متلقي المدفوعات هم مقيمون فعليا بحسن نيه في هذا الإقليم الأمريكي.

ث)أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي حكومة (غير الحكومة الأمريكية) أو قسم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة (ويشمل ذلك من أجل تجنب الشك، الولاية أو المحافظة أو المقاطعة، أو البلدية)، أو هيئة عامة تؤدي وظيفة لهذه الحكومة أو ذلك القسم السياسي الفرعي التابع لها، أو حكومة لإقليم تابع

للولايات المتحدة، أو منظمة دولية، أو بنك إصدار مركزي غير أمريكي، أو كيان مملوك بالكامل من واحد أو أكثر مما سبق ذكره.

ج) أن تتكون جميع نشاطات الكيان الأجنبي غير المالي أساساً من الاحتفاظ (بشكل كامل أو جزئي) بالأسهم المتداولة لإحدى الشركات الفرعية أو أكثر المشاركة في مبادلات أو أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية، أو من تقديم التمويل او الخدمات إلى هذه الشركات، إلا أن الكيان لا يؤهل لوضع كيان أجنبي غير مالي إذا كان الكيان يعمل (أو يعرض نفسه) كصندوق استثمار، مثل صندوق الأسهم الخاصة، أو صندوق رأسمال مخاطر، أو صندوق استحواذ بأموال مقترضة، أو أي أداة للاستثمار يكون الغرض منها الاستحواذ أو تمويل الشركات وبعد ذلك الاحتفاظ بحصص في هذه الشركات كأصول رأسمالية لأغراض الاستثمار.

ح) لم يقم الكيان الأجنبي غير المالي بممارسة أعمال بعد، وليس لديه تاريخ عمل سابق، ولكنه يستثمر رأسمال في أصول بنية إدارة أعمال غير عمل مؤسسة مالية، شريطة ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤهلاً لهذا الاستثناء بعد التاريخ الذي هو ٢٤ شهراً من تاريخ التنظيم الأولي للكيان الأجنبي غير المالي.

خ) ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسسة مالية في الخمس سنوات الماضية، وهو في طور تسييل أصوله أو إعادة التنظيم بقصد مواصلة أو إعادة تدشين عملياته في عمل غير عمل مؤسسة مالية.

د) يعمل الكيان الأجنبي غير المالي بشكل رئيس في عمليات التمويل والتحوط مع، أو لأجل، كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية، ولا يقدم خدمات التمويل أو التحوط لأي كيان ليس كياناً ذو صلة، بشرط أن تعمل مجموعة أي كيان ذي صلة بشكل رئيس في عمل خلاف عمل مؤسسة مالية.

ذ) الكيان الأجنبي غير المالي هو "كيان أجنبي غير مالي مستثنى"، كما هو موضح في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو

ر) أن يفي الكيان الأجنبي غير المالي بجميع المتطلبات التالية:

١)أن تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها بشكل حصري لأغراض دينية، أو خيرية، أو علمية، أو فنية، أو ثقافية، أو رياضية، أو تعليمية، أو تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها وهو منظمة مهنية أو اتحاد أعمال أو غرفة تجارية أو منظمة عمالية أو منظمة زراعية أو منظمة بستنة أو اتحاد مدني أو منظمة تعمل حصرياً لتعزيز الرعاية الاجتماعية؛

٢) أنه معفى من ضريبة الدخل في جهة الاختصاص التي يقيم فيها؛

٣)ألا يكون لديه مساهمون أو أعضاء لديهم حصص ملكية أو منفعة في دخله أو أصوله؛

٤)ألا تسمح القوانين السارية في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي بتوزيع أي دخل أو أصول للكيان أو استخدامها لمصلحة شخص خاص أو كيان غير خيري خلاف ما يتعلق بتنفيذ النشاطات الخيرية للكيان الأجنبي غير المالي، أو كدفعة مكافأة معقولة نظير تقديم خدمات، أو كدفعة تمثل قيمة سوقية عادلة لممتلكات قام بشرائها الكيان الأجنبي غير المالي؛

٥) أن تشترط القوانين السارية في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي عند تسييل أو تصفية الكيان توزيع جميع أصوله إلى كيان حكومي أو منظمة غير ربحية أخرى أو تؤول إلى حكومة جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو أي تقسيم سياسي فرعي تابع لها وذلك لعدم وجود وريث.

٥- **الحساب الموجود مسبقاً:** هو الحساب المالي الذي تحتفظ به المؤسسة المالية السعودية المبلغة في ٣٠ يونيو ٢٠١٤م.

ت) **قواعد تجميع أرصدة الحسابات وتحويل العملة:**

١- **تجميع حسابات الأفراد:** لتحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية التي يملكها الفرد، يُطلب من المؤسسة المالية السعودية المبلغة القيام بتجميع جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية السعودية المبلغة أو يحتفظ بها كيان ذو صلة، فقط إلى المستوى الذي تربط فيه الأنظمة الحاسوبية للمؤسسة المالية السعودية المبلغة الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضريبة، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات. وينسب لكل من لديه حساب مالي مشترك كامل رصيد أو قيمة الحساب المالي المشترك لأغراض تطبيق متطلبات التجميع الموضحة في هذه الفقرة الأولى.

٢- **تجميع حسابات الكيانات:** لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة كيانٍ ما، يُطلب من المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تضع في الحسبان جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية السعودية المبلغة أو كيان ذو صلة، فقط إلى المستوى الذي تربط فيه الأنظمة الحاسوبية للمؤسسة المالية السعودية المبلغة الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضريبة، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات.

٣- **قاعدة التجميع الخاصة التي تنطبق على مديري العلاقات:** لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة شخص ما لتحديد ما إذا كان الحساب المالي هو حساب ذا قيمة مرتفعة، يُطلب أيضاً من المؤسسة المالية السعودية المبلغة أن تقوم في حالة أي حسابات مالية يعرف مدير العلاقات أو لديه سبب كي يعرف، انها مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر أو

مسيطر عليها (بخلاف الموجودة بصفة ائتمانية) أو منشأة بواسطة الشخص نفسه، بتجميع كافة تلك الحسابات.

٤- **قاعدة تحويل العملة:** يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة لأغراض تحديد رصيد أو قيمة حسابات مالية مقيمة بعملةٍ ما غير الدولار الأمريكي، تحويل مبالغ حد العتبة الموضحة في هذا الملحق الأول بالدولار الأمريكي إلى تلك العملة باستخدام سعر صرف فوري منشور ومحدد كما هو في آخر يوم من السنة التقويمية السابقة للسنة التي تحدد فيها المؤسسة المالية السعودية المبلغة الرصيد أو القيمة.

ث) **الدليل الوثائقي:** يشمل الدليل الوثائقي المقبول لغرض هذا الملحق الأول أياً مما يأتي:

١- شهادة إقامة صادرة من جهاز حكومي مصرح له (مثل حكومة أو مؤسسة فيها أو بلدية) بجهة الاختصاص التي يدعي المستفيد الإقامة فيها.

٢- بالنسبة لفرد ما، أي وثيقة تعريف رسمية صادرة من جهاز حكومي مصرح له (مثل حكومة أو مؤسسة فيها أو بلدية) تشمل اسم الفرد وتستخدم عادة لأغراض التعريف عن الهوية.

٣- بالنسبة لكيان ما، أي وثيقة رسمية صادرة من جهاز حكومي مصرح له (مثل حكومة أو مؤسسة فيها أو بلدية) تشمل اسم الكيان، وتشمل ايضاً عنوان المركز الرئيس للكيان في جهة الاختصاص (أو الاقليم الأمريكي) الذي يدعي الإقامة فيها أو جهة الاختصاص (أو الاقليم الأمريكية) التي تم إنشاء الكيان أو تنظيمه فيها.

٤- بالنسبة للحساب المالي المحتفظ به في جهة اختصاص لديها قواعد لمكافحة غسل الأموال معتمدة من دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية فيما يتعلق باتفاقية الوسطاء المؤهلين (وفقاً لما نصت عليه لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة)، أيًّا من الوثائق خلاف نموذج (W-8) أو نموذج (W-9) المشار إليه في الملحق الخاص بجهة الاختصاص المرفق باتفاقية الوسطاء المؤهلين لتحديد هوية الأفراد أو الكيانات.

٥- أي كشف مالي، أو تقرير ائتماني لطرف ثالث، أو إيداع طلب إشهار إفلاس، أو تقرير من لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج) **إجراءات بديلة للحسابات المالية الموجودة في حوزة الأفراد المستفيدون من عقود التأمين ذات القيمة النقدية**: يجوز للمؤسسة المالية السعودية المبلِّغة افتراض أن المستفيد الفرد (بخلاف المالك) من عقد تأمين ذو قيمة نقدية والذي يحصل على فائدة من وفاة ليس بشخص أمريكي محدد ويجوز التعامل مع ذلك الحساب المالي كحساب أمريكي غير واجب الإبلاغ عنه إلا في حال أن المؤسسة المالية السعودية المبلغة لديها معرفة فعلية، أو سبب كي تعرف، أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد. ويكون لدى المؤسسة المالية السعودية المبلغة سبباً لتعرف أن المستفيد من عقد تأمين ذو قيمة نقدية هو شخص أمريكي محدد إذا كانت المعلومات المجموعة عن طريق المؤسسة المالية السعودية المبلغة والمرتبطة بالمستفيد تحتوي على دلائل أمريكية كما هو موضح في الفقرة الفرعية ب (١) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول. وإذا كان لدى المؤسسة المالية السعودية المبلغة معرفة فعلية أو سبب كي تعرف أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد فإنه يجب على المؤسسة المالية السعودية المبلغة اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (٣) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول.

ح) **الاعتماد على طرف ثالث**. بغض النظر عما إذا كان الاختيار قد تم بموجب الفقرة (ت) من القسم الأول من هذا الملحق الأول، يجوز للمملكة العربية السعودية أن تسمح للمؤسسة المالية السعودية المبلغة بالاعتماد على إجراءات العناية الواجبة التي يقوم بها طرف ثالث إلى الحد الذي نصت عليه أنظمة وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

خ) **الإجراءات البديلة للحسابات الجديدة التي تم فتحها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.**

١. **التطبيق**: إذا قدمت المملكة العربية السعودية إشعاراً كتابياً للولايات المتحدة قبل أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٤م، بأنها تفتقر إلى السلطة القانونية لتطلب من المؤسسات المالية السعودية المبلغة إما (١) أن تطلب من

أصحاب حسابات الأفراد الجديدة تقديم إقرار ذاتي كما هو محدد في القسم الثالث من هذا الملحق الأول، أو (٢) إتمام جميع إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيان الجديدة المحددة في القسم الخامس من هذا الملحق الأول، فإنه -حينها- يجوز للمؤسسات المالية السعودية المبلغة تطبيق الإجراءات البديلة الموضحة في الفقرة الفرعية خ(٢) من هذا القسم، كما هو مناسب، على تلك الحسابات الجديدة بدلا من الإجراءات المطلوبة من ناحية أخرى بموجب هذا الملحق الأول. ولا تكون الإجراءات البديلة الموضحة في الفقرة الفرعية خ (٢) من هذا القسم متاحة إلا لتلك الحسابات الجديدة للأفراد أو حسابات الكيانات الجديدة، كما هو مناسب، التي تم فتحها قبل التاريخ الذي يأتي أولاً من بين التاريخين التاليين: (١) التاريخ الذي تتوفر فيه القدرة لدى المملكة العربية السعودية على فرض الالتزام بإجراءات العناية الواجبة المبينة في القسم الثالث أو القسم الخامس من هذا الملحق الأول، كما هو مناسب، على المؤسسات المالية السعودية المبلغة، والذي تُشعر به المملكة العربية السعودية كتابيًّا الولايات المتحدة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أو (٢) التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وإذا كانت الإجراءات البديلة لحسابات الكيانات الجديدة التي فتحت في أو بعد ١ يوليو ٢٠١٤م وقبل ١ يناير ٢٠١٥م، كما هو موضح في الفقرة (د) من هذا القسم تُطبق فيما يخص جميع حسابات الكيانات الجديدة أو مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، فإن الإجراءات البديلة الموضحة في هذه الفقرة (خ) قد لا يجوز تطبيقها على حسابات الكيانات الجديدة تلك. أما بالنسبة لجميع الحسابات الجديدة الأخرى، فإن المؤسسة المالية السعودية المبلغة يجب أن تطبق إجراءات العناية الواجبة الموضحة في القسم الثالث أو القسم الخامس من هذا الملحق الأول، كما هو مناسب، لتحديد ما إذا كان الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه أو حساباً تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة.

٢. **<u>الإجراءات البديلة:</u>**

أ) في غضون سنة واحدة بعد التاريخ الذي دخلت فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فإنه يجب على المؤسسات المالية السعودية المبلغة أن تقوم بالاتي: (١) فيما يخص حسابات الأفراد الجديدة الموضحة في الفقرة الفرعية خ(١) من هذا القسم، طلب الاقرار الذاتي المحدد في القسم الثالث من هذا الملحق الأول والتأكّد من معقولية ذلك الإقرار الذاتي بما يلائم الإجراءات الموضحة في القسم الثالث من هذا الملحق الأول، و(٢) فيما يخص حسابات الكيانات الجديدة الموضحة في الفقرة الفرعية خ(١) من هذا القسم، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم الخامس من هذا الملحق الأول وطلب المعلومات حسب الضرورة لتوثيق الحساب، متضمنة أي إقرار ذاتي مطلوب في القسم الخامس من هذا الملحق الأول.

ب) يجب على المملكة العربية السعودية الإبلاغ عن أي حساب جديد محدد عملا بالفقرة الفرعية خ(٢)(أ) من هذا القسم كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب محتفظ به لدى مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، وذلك في التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (١) ٣٠ سبتمبر التالي للتاريخ الذي حدد فيه أن الحساب هو حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب أو (٢) ٩٠ يوماً بعد أن حدد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، وتكون المعلومات المطلوبة للإبلاغ فيما يخص ذلك الحساب الجديد هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذه الاتفاقية إذا كان قد تم تحديد الحساب الجديد كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه او كحساب محتفظ بها لدى مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، اعتبارا من التاريخ الذي فتح فيه الحساب.

ت) بحلول التاريخ الذي يمثل سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجب على المؤسسات المالية السعودية المبلغة إغلاق أي حساب جديد نصت عليها الفقرة الفرعية خ (١) من هذا القسم لم يمكنها جمع الإقرار الذاتي أو الوثائق الأخرى المطلوبة بالنسبة له وذلك عملاً بالإجراءات التي نصت عليها الفقرة الفرعية خ(٢)(أ) من هذا القسم. يضاف إلى ذلك أنه بحلول التاريخ الذي يمثل مرور سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجب على المؤسسات المالية السعودية المبلغة القيام بالاتي: (١) فيما يخص تلك الحسابات المغلقة التي كانت حسابات أفراد جديدة قبل إغلاقها (وبصرف النظر عما إذا كانت تلك الحسابات حساباتِ ذات قيمة مرتفعةٍ)، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة الموضحة في الفقرة الفرعية (ث) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول، أو (٢) في ما يخص الحسابات المغلقة التي كانت حسابات كيانات جديدة قبل إغلاقها، تنفذ إجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم الرابع من هذا الملحق الأول.

ث) يجب على المملكة العربية السعودية الإبلاغ عن أي حساب تم إغلاقه والذي حدد عملا بالفقرة الفرعية خ(٢)(ت) من هذا القسم بصفته حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه او كحساب محتفظ به لدى مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، وذلك بحلول التاريخ اللاحق بين التاريخين التاليين: (١) ٣٠ سبتمبر التالي للتاريخ الذي حدد فيه الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب أو (٢) ٩٠ يوماً بعد أن حدد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، وتكون المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها الخاصة بذلك الحساب المغلق هي أي معلومة كان يجب الإبلاغ عنها بموجب هذه الاتفاقية إذا حدد الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو كحساب تحتفظ به مؤسسة مالية غير مشاركة، كما هو مناسب، اعتبارا من التاريخ الذي فتح فيه الحساب.

د) **<u>الإجراءات البديلة لحسابات الكيانات الجديدة التي فتحت في - أو ما بعد- ١ يوليو ٢٠١٤م وقبل ١ يناير ٢٠١٥م</u>:** يجوز للمملكة العربية السعودية أن تسمح للمؤسسات المالية السعودية المبلغة أن تعامل حسابات الكيان الجديدة التي فتحت في أو ما بعد ١ يوليو ٢٠١٤م و قبل ١ يناير٢٠١٥م، سواء بالنسبة لكافة حسابات الكيان الجديدة أو على حدة فيما يخص أي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات كحسابات كيان موجودة مسبقا وتطبق إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمحددة في القسم الرابع من هذا الملحق الأول بدلاً من إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في القسم الخامس من هذا الملحق الأول. وفي هذه الحالة فإن اجراءات العناية الواجبة في القسم الرابع من هذا الملحق الأول يجب تطبيقها بصرف النظر عن رصيد الحساب أو قيمة حد العتبة المحددة في الفقرة (أ) من القسم الرابع من هذا الملحق الأول.

الملحق الثاني

تُعامل الكيانات التالية معاملة الملاك المستفيدين المعفيين أو المؤسسات المالية الأجنبية في حكم الممتثلة، بحسب ما قد تقتضيه الحالة، وتستثنى الحسابات التالية من تعريف الحسابات المالية.

يجوز تحديث الملحق الثاني هذا بقرار كتابي مشترك صادر عن السلطتين المختصتين في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية: ١) ليشمل كيانات وحسابات إضافية تشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لاستخدامها من أشخاص أمريكيين للتهرب من دفع الضرائب الأمريكية ولها خصائص مماثلة للكيانات والحسابات المحددة في الملحق الثاني هذا اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية، أو٢) لاستبعاد كيانات وحسابات لم تعد تشكل مخاطر منخفضة بالنسبة لاستخدامها من أشخاص أمريكيين للتهرب من دفع الضرائب الأمريكية نظرًا لتغير الظروف. وتسري تلك الإضافة أو الحذف من تاريخ توقيع القرار المشترك، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك. ويجوز ضم إجراءات التوصل إلى ذلك القرار المشترك في الاتفاقية المشتركة أو الترتيب المشترك المنصوص عليه في الفقرة (٦) من المادة (الثالثة) من الاتفاقية.

أولاً) الملاك المستفيدون المعفيون بخلاف الصناديق: تعامل الكيانات التالية بصفتها مؤسسات مالية غير مبلغة ومالكين مستفيدين معفيين تابعين للمملكة العربية السعودية لأغراض القسم ١٤٧١ والقسم ١٤٧٢ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، ***بخلاف*** ما يتعلق بدفعة ناشئة عن التزام محتفظ بها فيما يخص نشاطًا ماليًا تجاريًا من نوع تشارك فيه شركة تأمين محددة، أو مؤسسة حفظ أموال، أو مؤسسة إيداع.

أ) **كيان حكومي**: حكومة المملكة العربية السعودية، أو أي قسم سياسي فرعي تابع للمملكة العربية السعودية (ولتجنب اللبس فهو يشمل الولاية أو المحافظة أو المقاطعة أو

البلدية)، أو أي مؤسسة أو هيئة تملكها المملكة العربية السعودية بالكامل أو أي واحد أو أكثر مما سبق ذكره (يشار لكل منها "بالكيان الحكومي السعودي")، وتتكون هذه الفئة من الأجزاء الأساسية والكيانات الخاضعة للسيطرة والأقسام السياسية الفرعية التابعة للمملكة العربية السعودية.

١) الجزء الأساسي التابع للمملكة العربية السعودية يعني أي شخص أو منظمة أو مؤسسة أو مكتب أو صندوق أو هيئة أو كيان آخر، كيفما كان مسماه، يشكل سلطة إدارية تابعة للمملكة العربية السعودية. ويجب أن يُقيد صافي إيرادات السلطة الإدارية في حسابها الخاص أو في حسابات آخري تابعة للمملكة العربية السعودية، من دون أن يؤول أي جزء من تلك الإيرادات لمصلحة أي شخص خاص. ولا يشمل الجزء الأساسي أي فرد تكون له السيادة، أو مسؤولًا، أو مديرًا يعمل بصفته الخاصة أو الشخصية.

٢) كيان خاضع للسيطرة يعني كيانًا منفصلاً شكلياً عن المملكة العربية السعودية أو يشكل، بخلاف ذلك، كيانًا قانونياً منفصلاً، بشرط:

أ) أن يكون الكيان مملوكًا بالكامل ومسيطراً عليه من قبل كيان حكومي سعودي واحد أو أكثر سواء بشكل مباشر أو من خلال كيان واحد خاضع للسيطرة أو أكثر؛

ب) أن تقيد صافي إيرادات الكيان في حسابه الخاص أو في حسابات كيان حكومي سعودي واحد أو أكثر، من دون أن يؤول أي جزء من دخله لمصلحة أي شخص خاص؛

ت) أن يُعهد بأصول الكيان عند تصفيته إلى كيان حكومي سعودي أو أكثر.

٣) لا يعود الدخل لمصلحة اشخاص عاديين إذا كان هؤلاء الاشخاص هم المستفيدون الذين يستهدفهم برنامج حكومي، وكانت أنشطة ذلك البرنامج تقدم للعموم فيما يتعلق بالرعاية العامة أو كانت ذات صلة بإدارة بعض جوانب الحكومة. وعلى الرغم مما سبق، يعد الدخل عائدًا لمصلحة اشخاص عاديين إذا كان ناشئًا عن استخدام كيان حكومي من أجل ممارسة نشاط تجاري، كنشاط مصرفي تجاري، يقدم خدمات مالية إلى اشخاص عاديين.

ب) **منظمة دولية**: أي منظمة دولية أو مؤسسة أو هيئة مملوكة بالكامل للمنظمة الدولية. وتشمل هذه الفئة أي منظمة حكومية دولية (بما فيها المنظمة التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية) (١) تتكون بشكل رئيس من حكومات غير أمريكية، و (٢) لديها اتفاقية مقر رئيسي سارية مع المملكة العربية السعودية، و (٣) لا يؤول دخلها لمصلحة اشخاص عاديين.

ت) **مصرف مركزي**: مؤسسة تكون بحكم القانون أو موافقة حكومية هي السلطة الرئيسة، بخلاف حكومة المملكة العربية السعودية نفسها، التي تصدر أدوات بغرض تداولها كعملة. ويجوز أن تشمل هذه المؤسسة هيئات مستقلة عن حكومة المملكة العربية السعودية، سواءً أكانت السعودية تملكها بالكامل أو جزئيًا أو لا تملكها.

ثانيًا) صناديق مؤهلة لأن تعتبر مالكين مستفيدين معفيين: تعامل الكيانات التالية بصفتها مؤسسات مالية سعودية غير مبلغة وكمالك مستفيد معفي لأغراض القسم ١٤٧١ والقسم ١٤٧٢ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي:

أ) **صندوق تقاعد واسع المشاركة:** صندوق أسس في المملكة العربية السعودية لتقديم مزايا تقاعد أو عجز أو وفاة أو أي مزيج بينها للمستفيدين من الموظفين الحاليين أو

السابقين (أو الأشخاص المعينين من هؤلاء الموظفين) لدى صاحب عمل أو أكثر مقابل الخدمات المقدمة، بشرط أن يكون الصندوق:

١) ليس لديه مستفيد واحد مستحق لأكثر من (٥) في المئة من أصول الصندوق،

٢) خاضعاً للتنظيم الحكومي ويقدم معلومات عن مستفيديه سنوياً إلى السلطات الضريبية المختصة في المملكة العربية السعودية؛

٣) مستوفياً لمتطلب واحد على الأقل من المتطلبات التالية:

أ) أن يكون الصندوق معفى بشكل عام من الضريبة على دخل الاستثمار في المملكة العربية السعودية بموجب قوانينها نظراً لاعتباره برنامج تقاعد أو معاش؛ أو

ب)أن يتلقى الصندوق (٥٠) في المئة على الأقل من إجمالي مساهماته (بخلاف عمليات تحويل الأصول من البرامج الأخرى المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذا القسم أو من حسابات التقاعد والمعاشات المذكورة في الفقرة الفرعية أ (١) من القسم (الخامس) من هذا الملحق الثاني) من أصحاب العمل الراعين له؛

ت)ألا يسمح بالتوزيعات أو السحوبات من الصندوق إلا في حالات محددة تتعلق بالتقاعد أو العجز أو الوفاة (باستثناء تدوير التوزيعات على صناديق التقاعد الأخرى الموضحة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذا القسم أو إلى حسابات التقاعد والمعاشات المذكورة في الفقرة الفرعية أ (١) من القسم (الخامس) من هذا الملحق الثاني)، أو تطبق العقوبات على التوزيعات أو السحوبات التي أجريت قبل حدوث تلك الحالات المحددة؛ أو

ث)أن تحدد مساهمات الموظفين في الصندوق (خلاف مساهمات تعويض محددة مسموح بها) بالرجوع إلى دخل الموظف المكتسب أو قد لا تتجاوز ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) لتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب) **صندوق تقاعد محدود المشاركة**: صندوق مؤسس في المملكة العربية السعودية لتقديم مزايا التقاعد أو العجز أو الوفاة للمستفيدين من الموظفين الحاليين أو السابقين (أو الأشخاص المعينين من هؤلاء الموظفين) لدى صاحب عمل أو أكثر مقابل الخدمات المقدمة، بشرط:

١) أن يكون عدد المشاركين بالصندوق أقل من ٥٠ مشتركاً؛

٢) أن يكون الصندوق تحت رعاية صاحب عمل أو أكثر، ولا يكون اصحاب العمل كيانات استثمارية أو كيانات أجنبية غير مالية سلبية؛

٣) أن تحدد مساهمات الموظفين وأصحاب العمل في الصندوق (بخلاف تحويلات الأصول من حسابات التقاعد والمعاش الموضحة في الفقرة الفرعية أ (١) من القسم (الخامس) من هذا الملحق الثاني) بالرجوع إلى الدخل المكتسب للموظف والتعويض الذي يحصل عليه، على التوالي؛

٤) لا يحق للمشاركين غير المقيمين في المملكة العربية السعودية الحصول على أكثر من (٢٠) في المئة من أصول الصندوق؛ و

٥) يخضع الصندوق للتنظيم الحكومي ويقدم معلومات عن مستفيديه سنوياً إلى السلطات الضريبة المختصة في المملكة العربية السعودية.

ت) **صندوق المعاش لمالك مستفيد معفي**: هو صندوق مؤسس في المملكة العربية السعودية من مالك مستفيد معفي لتقديم مزايا تقاعد أو عجز أو وفاة للمستفيدين أو المشاركين من الموظفين الحاليين أو السابقين لدى المالك المستفيد المعفى (أو الأشخاص المعينين من هؤلاء الموظفين)، أو من غير الموظفين الحاليين أو السابقين، إذا كانت المزايا المقدمة إلى هؤلاء المستفيدين أو المشاركين مقابل القيام بخدمات شخصية للمالك المستفيد المعفى.

ث) **كيان استثماري مملوك بالكامل لملاك مستفيدين معفيين**: هو الكيان الذي يكون مؤسسة مالية سعودية فقط لكونه كياناً استثماريًا، بشرط أن يكون كل حائز مباشر لحصة رأس مال في الكيان هو مالك مستفيد معفى، وأن يكون كل حائز مباشر لحصة دين في هذا الكيان إما مؤسسة إيداع (فيما يخص قرضًا قدّم لهذا الكيان) أو مالك مستفيد معفى.

ثالثاً: مؤسسات مالية ذات نطاق صغير أو محدود تكون مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة: المؤسسات المالية التالية هي مؤسسات مالية سعودية غير مبلغة تُعامل بصفتها مؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي.

أ) **مؤسسة مالية ذات قاعدة عملاء محليين**: هي مؤسسة مالية مستوفية للشروط التالية:

١) يجب أن تكون المؤسسة المالية مرخصةً ومنظمةً بصفتها مؤسسة مالية بموجب قوانين المملكة العربية السعودية؛

٢) يجب ألا يكون للمؤسسة المالية مقر ثابت للعمل خارج المملكة العربية السعودية. ولهذا الغرض، لا يشمل المقر الثابت للعمل الموقع غير المعلن للعموم والذي تؤدي المؤسسة المالية من خلاله مهمات مساندة إدارية فقط؛

٣) يجب ألا تقوم المؤسسة المالية بجذب العملاء أو أصحاب الحسابات من خارج المملكة العربية السعودية. ولهذا الغرض، لا تعد المؤسسة المالية جاذبة لعملاء أو أصحاب حسابات من خارج المملكة العربية السعودية لمجرد أنها: (أ) تدير موقعاً على الإنترنت، بشرط ألا يشير الموقع على وجه التحديد إلى أن المؤسسة المالية تقدم حسابات مالية أو خدمات لغير المقيمين، وألا يستهدف أو يجذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأي طريقة أخرى؛ أو (ب) تعلن في وسائل إعلام مطبوعة أو محطة إذاعية أو تلفزيونية توزع أو تبث داخل المملكة العربية السعودية بشكل رئيس ولكنها توزع أو تبث أيضاً في دول أخرى بشكل عارض، بشرط ألا يشير الإعلان على وجه التحديد إلى أن المؤسسة المالية تقدم حسابات مالية أو خدمات لغير المقيمين، ولا تستهدف أو تجذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأي طريقة أخرى؛

٤) يجب أن يُطلب من المؤسسة المالية بموجب قوانين المملكة العربية السعودية تحديد أصحاب الحسابات المقيمين لأغراض إما الإبلاغ عن المعلومات أو الاستقطاع الضريبي فيما يتعلق بالحسابات المالية التي يحوزها مقيمون أو لأغراض استيفاء متطلبات العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال في الملكة العربية السعودية؛

٥) يجب أن يكون (٩٨) في المئة على الأقل من الحسابات المالية من حيث القيمة التي تحتفظ بها المؤسسة المالية في حوزة مقيمين (بما فيهم مقيمين يعتبرون كيانات) في المملكة العربية السعودية؛

٦) يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية سياسات وإجراءات متسقة مع تلك المنصوص عليها في الملحق (الأول) وذلك في تاريخ ١ يوليو ٢٠١٤ أو في التاريخ الذي تؤكد فيه المؤسسة المالية أهليتها لان تُعامل كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة بموجب هذه الفقرة (أ)، ايهما يأتي لاحقاً، من أجل منع المؤسسة المالية من توفير حساب مالي لأي مؤسسة مالية غير مشاركة ولمراقبة ما إذا قامت المؤسسة المالية بفتح أو الاحتفاظ بحساب مالي لأي شخص أمريكي محدد غير مقيم في المملكة العربية السعودية (بما في ذلك شخص أمريكي كان مقيماً في المملكة العربية السعودية عند فتح الحساب المالي ولكنه لم يعد مقيماً بعد ذلك) أو أي كيان أجنبي غير مالي سلبي يسيطر عليه أشخاص مقيمون في الولايات المتحدة الأمريكية أو مواطنون أمريكيون غير مقيمين في المملكة العربية السعودية؛

٧) يجب أن تنص هذه السياسات والإجراءات على أنه إذا تم تحديد أي حساب مالي في حوزة شخص أمريكي محدد غير مقيم في المملكة العربية السعودية أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي يسيطر عليه أشخاص مقيمون في الولايات المتحدة الأمريكية أو مواطنون أمريكيون غير مقيمين في المملكة العربية السعودية، فيجب أن تبلغ المؤسسة المالية عن ذلك الحساب المالي كما هو مطلوب منها لو أنها كانت مؤسسةً ماليةً سعودية مبلغةً (بما في ذلك اتباع متطلبات التسجيل السارية في موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية لدائرة الإيرادات الأمريكية) أو أن تغلق ذلك الحساب المالي؛

٨) فيما يتعلق بالحسابات الموجودة سابقًا والموجودة في حوزة فرد غير مقيم في المملكة العربية السعودية أو الموجودة في حوزة كيان ما، يجب على المؤسسة المالية مراجعة هذه الحسابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق (الأول) السارية

على الحسابات الموجودة سابقًا لتحديد أي حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو حساب مالي في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، ويجب عليها أن تبلغ عن ذلك الحساب المالي كما هو مطلوب منها لو أنها كانت مؤسسةً ماليةً سعودية مبلغةً (بما في ذلك اتباع متطلبات التسجيل السارية في موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية لدائرة الإيرادات الأمريكية) أو أن تغلق ذلك الحساب المالي؛

٩) يجب على كل كيان ذو صلة تابع لمؤسسة مالية وهو نفسه يعد مؤسسةً ماليةً أن يتم تأسيسه أو تنظيمه في المملكة العربية السعودية، ويجب أن يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذه الفقرة (أ)، باستثناء أي كيان ذي صلة يعد صندوق تقاعد منصوص عليه في الفقرات من (أ) إلى (ت) من القسم(٢) من هذا الملحق الثاني؛

١٠) يجب على المؤسسة المالية ألا يكون لديها سياسات أو ممارسات تمييز ضد فتح حسابات مالية أو الاحتفاظ بها للأفراد الذين هم أشخاصًا أمريكيين محددين ومقيمين في المملكة العربية السعودية.

ب) <u>مصرف محلي</u>: المؤسسة المالية المستوفية للشروط التالية:

١) أن تعمل المؤسسة المالية فقط بوصفها (وهي مرخصة ومنظمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية) إما (أ) مصرفًا أو (ب) اتحادًا ائتمانيًا أو منظمة ائتمانية تعاونية شبيهة غير ربحية؛

٢) تتكون أعمال المؤسسة المالية في المقام الأول من قبول ودائع من العملاء الأفراد غير المرتبطين ببعضهم البعض وتقديم قروض لهم بالنسبة للمصرف، ومن قبول ودائع من الأعضاء وتقديم قروض لهم بالنسبة للاتحاد الائتماني أو المنظمة الائتمانية

التعاونية الشبيهة، بشرط ألا يملك أي عضو أكثر من (٥%) من الحصص في ذلك الاتحاد الائتماني أو المنظمة الائتمانية التعاونية؛

٣) تستوفي المؤسسة المالية المتطلبات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين أ (٢) و أ (٣) من هذا القسم، بشرط ألا يسمح موقعها الإلكتروني بفتح أي حساب مالي، بالإضافة إلى القيود الخاصة بالموقع الإلكتروني المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ (٣) من هذا القسم؛

٤) ألا تملك المؤسسة المالية أصولًا بأكثر من ١٧٥ مليون دولار أمريكي في ميزانيتها العمومية، وألا تملك المؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعة معاً، إجمالي أصول بأكثر من ٥٠٠ مليون دولار أمريكي في ميزانياتها العمومية الموحدة أو المجمعة؛ و

٥) يجب أن يؤسس أو ينظم أي كيان ذو صلة في المملكة العربية السعودية، وأن يستوفي أي كيان ذو صلة يكون مؤسسة مالية، باستثناء أي كيان ذي صلة يكون صندوق تقاعد موضح في الفقرات من (أ) حتى (ت) من القسم الثاني من هذا الملحق الثاني أو مؤسسة مالية ذات حسابات منخفضة القيمة فقط موضحة في الفقرة (ت) من هذا القسم، المتطلبات المنصوص عليها في هذه الفقرة (ب).

ت) <u>مؤسسة مالية لديها فقط حسابات ذات قيمة منخفضة</u>: هي مؤسسة مالية سعودية مستوفية للشروط التالية:

١) ألا تكون المؤسسة كيانًا استثماريًا؛

٢) ألا تحتفظ المؤسسة المالية أو أي كيان ذي صلة بحساب مالي يتجاوز رصيده أو قيمته ٥٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) بالنسبة لتجميع الحسابات وتحويل العملة؛ و

٣) ألا تملك المؤسسة المالية أصولًا بأكثر من ٥٠ مليون دولار أمريكي في ميزانيتها العمومية، وألا تملك المؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعة معاً، إجمالي أصول بأكثر من ٥٠ مليون دولار أمريكي في ميزانياتها العمومية الموحدة أو المجمعة.

ث) **جهة لإصدار بطاقات الائتمان تكون مؤهلة:** هي مؤسسة مالية سعودية مستوفية للشروط التالية:

١) أن تكون المؤسسة المالية هي مؤسسة مالية فقط لكونها مُصدرة لبطاقات الائتمان التي تقبل الإيداعات فقط عندما يدفع العميل ما يزيد على الرصيد المستحق على البطاقة ولا تعاد الزيادة الإضافية إلى العميل بشكل فوري؛ و

٢) في تاريخ ١ يوليو ٢٠١٤م أو في التاريخ الذي تؤكد فيه المؤسسة المالية أهليتها لأن تُعامل كمؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة بموجب هذه الفقرة (ث)، ايهما يأتي لاحقاً، تطبق المؤسسة المالية سياساتٍ وإجراءاتٍ إما لمنع إيداع للعميل بقيمة تتجاوز ٥٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي، أو لضمان أن يعاد إلى العميل في غضون ٦٠ يومًا أي إيداع تزيد قيمته على ٥٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) لتجميع الحسابات وتحويل العملة على كل حالة. ولهذا الغرض، لا يشير إيداع العميل إلى أرصدة الائتمان في الرسوم المتنازع عليها ولكنه يشمل أرصدة الائتمان الناتجة عن إعادة البضائع.

رابعًا) <u>كيانات استثمارية مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة وقواعد خاصة أخرى</u>:

تعد المؤسسات المالية الموضحة في الفقرات من (أ) حتى (ج) من هذا القسم مؤسساتٍ ماليةٍ سعوديةٍ غير مبلغة يتم معاملتها بصفتها مؤسسات مالية أجنبية في حكم الممتثلة لأغراض القسم ١٤٧١ من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة (ح) من هذا القسم على القواعد الخاصة السارية على الكيان الاستثماري.

أ) **<u>مؤسسة ائتمانية موثقة من قبل الأمين</u>:** هي مؤسسة ائتمانية تم تأسيسها بموجب قوانين المملكة العربية السعودية، حيث يكون الأمين على المؤسسة الائتمانية هو مؤسسةً ماليةً أمريكيةً مبلغةً، أو مؤسسةً ماليةً أجنبيةً مبلغةً وفقاً للنموذج ١، أو مؤسسةً ماليةً أجنبيةً مشاركةً، وتبلغ عن جميع المعلومات المطلوب التبليغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بجميع الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها الموجودة في المؤسسة الائتمانية.

ب) **<u>كيان استثماري تحت الرعاية وشركة أجنبية خاضعة للسيطرة</u>:** المؤسسة المالية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (١) أو ب (٢) من هذا القسم التي يرعاها كيان ملتزم بمتطلبات الفقرة الفرعية ب (٣) من هذا القسم.

١) تعد المؤسسة المالية كيانًا استثماريًا تحت الرعاية إذا (أ) كانت كيانًا استثماريًا مؤسسًا في المملكة العربية السعودية وهذا الكيان ليس وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع وفقاً للوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و(ب) اتفق كياناً مع المؤسسة المالية بأن يعمل كياناً راعياً للمؤسسة المالية.

٢) تعد المؤسسة المالية شركة أجنبية خاضعة للسيطرة والرعاية إذا كانت (أ) المؤسسةُ الماليةُ شركةً أجنبية خاضعة للسيطرة منظمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية ولا تكون وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع وفقاً للوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و(ب) المؤسسةُ الماليةُ مملوكةً بالكامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمؤسسة مالية أمريكية مبلغة موافقة أن تعمل، أو تطلب من مؤسسة تابعة للمؤسسة المالية أن تعمل، ككيانٍ راعٍ للمؤسسة المالية؛ و(ت) كان لدى المؤسسة المالية نظام حسابات إلكتروني مشترك بينها وبين الكيان الراعي يُمكّن الكيان الراعي من تحديد جميع أصحاب الحسابات والمستفيدين من المؤسسة المالية والوصول إلى جميع معلومات الحسابات والعملاء التي تحتفظ بها المؤسسة المالية وتشمل من غير حصر معلومات هوية العميل، ووثائق العميل، ورصيد الحساب، وجميع المدفوعات التي قدمت لصاحب الحساب أو المستفيد.

٣) يمتثل الكيان الراعي للمتطلبات التالية:

أ) أن يكون الكيان الراعي مخولًا بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (مثل مدير صندوق مالي، أو أمين، أو مدير شركة، أو شريك إداري) لاستيفاء متطلبات التسجيل السارية على موقع التسجيل الالكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الايرادات الداخلية الأمريكية؛

ب) أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل ككيانٍ راعٍ لدي دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية وذلك على موقع التسجيل الالكتروني الخاص بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية؛

ت) إذا حدد الكيان الراعي أي حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها تتعلق بالمؤسسة المالية، فإن الكيان الراعي يسجل المؤسسة المالية وفقا لمتطلبات التسجيل السارية الواردة على موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية في أو قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م أو تاريخ مرور ٩٠ يوما على أول مرة يتم فيها تحديد هذا الحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه، ايهما يأتي لاحقاً؛

ث) يوافق الكيان الراعي على أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية كافة إجراءات العناية الواجبة والاقتطاع والإبلاغ وأي متطلبات أخرى التي كان سيطلب من المؤسسة المالية تأديتها إذا كانت مؤسسة مالية سعودية مبلغة؛

ج) يحدد الكيانُ الراعي المؤسسةَ المالية ويضع رقم تعريف المؤسسة المالية (الذي يتم الحصول عليه باتباع متطلبات التسجيل السارية الواردة على الموقع الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية) في جميع عمليات الإبلاغ التي يجريها نيابة عن المؤسسة المالية.

ح) ألا تكون صفة الرعاية للكيان الراعي قد ألغيت.

ت) **أداة استثمارية تحت الرعاية مملوكة لمجموعة صغيرة**: المؤسسة المالية السعودية المستوفية للمتطلبات التالية:

١) أن تكون المؤسسة المالية تحمل صفة مؤسسة مالية فقط لكونها كيانًا استثماريًا وليست وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية_تقوم بالاستقطاع الضريبي، أو مؤسسة ائتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع الضريبي بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛

٢) أن يكون الكيانُ الراعي مؤسسةً مالية أمريكية مبلغة، أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج ١، أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، ويكون مخولاً بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (مثل مدير مهني، أو أمين، أو شريك إداري)، ويوافق أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية جميع إجراءات العناية الواجبة، والاستقطاع، والإبلاغ وغيرها من المتطلبات الأخرى والتي كان سيُطلب من المؤسسة المالية القيام بها فيما لو كانت مؤسسة مالية سعودية مبلغة؛

٣) ألا تعرض المؤسسة المالية نفسها كأداةً استثمارية لأطراف ليسوا ذوي صلة؛

٤) أن يمتلك عشرون فرداً أو أقل جميع حصص الدين وحصص رأس المال في المؤسسة المالية (بغض النظر عن حصص الدين التي تملكها المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة والمؤسسات المالية الأجنبية في حكم الممتثلة، وحصص رأس المال التي يملكها كيان إذا كان هذا الكيان يملك ١٠٠ ٪ من حصص رأس المال في المؤسسة المالية وكان الكيان ذاته يعد مؤسسة مالية تحت الرعاية ومنصوص عليه في هذه الفقرة (ت)؛ و

٥) أن يمتثل الكيان الراعي للمتطلبات التالية:

أ) أن يسجل الكيان الراعي لدى دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية بصفته كياناً راعياً وذلك على موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لدائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية؛

ب)أن يوافق الكيان الراعي أن يؤدي نيابة عن المؤسسة المالية جميع اجراءات العناية الواجبة، والاستقطاع، والإبلاغ وغيرها من المتطلبات الاخرى والتي كان سيُطلب من المؤسسة المالية القيام بها فيما لو كانت مؤسسة مالية سعودية

مبلغة، ويحتفظ بالوثائق التي يتم جمعها فيما يخص المؤسسة المالية لمدة ٦ سنوات؛

ت)أن يحدد الكيانُ الراعي المؤسسةَ المالية في جميع عمليات الإبلاغ التي يتم إكمالها نيابة عن المؤسسة المالية؛

ث)ألا تكون صفة الرعاية للكيان الراعي قد ألغيت.

ث) **مستشارو الاستثمار ومديرو الاستثمار**: الكيان الاستثماري المؤسس في المملكة العربية السعودية، ويعد مؤسسة مالية فقط لكونه (١) يقدم استشارات استثمارية، ويعمل بالنيابة عن عميل، أو (٢) يدير محافظ استثمارية، ويعمل بالنيابة عن عميل وذلك لأغراض استثمار أو إدارة أو الاشراف على أموال مودعة باسم العميل لدى مؤسسة مالية ليست مؤسسة مالية غير مشاركة.

ج) **أداة الاستثمار الجماعية**: هي كيانٌ استثماري مؤسس في المملكة العربية السعودية ويخضع للتنظيم بصفته أداة استثمار جماعية، بشرط أن تكون جميع الحصص في أداة الاستثمار الجماعية (بما في ذلك حصص الدين التي تتجاوز ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي) يتم حيازتها من قبل، أو من خلال، واحدٌ أو أكثر من الملاك لمستفيدين المعفيين، أو الكيانات الأجنبية غير المالية المنتجة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (٤) من القسم (السادس) من الملحق (الأول)، أو من الأشخاص الأمريكيين الذين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددين، أو المؤسسات المالية التي لا تعد مؤسسات مالية غير مشاركة.

ح) **قواعد خاصة**: تنطبق على الكيان الاستثماري القواعد التالية:

١) فيما يتعلق بالحصص في الكيان الاستثماري الذي يعد أداة استثمار جماعية منصوص عليها في الفقرة (ج) من هذا القسم، تعد التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري (بخلاف المؤسسة المالية التي يُحتفظ من خلالها بالحصص في أداة الاستثمار الجماعية) أنه تم الوفاء بها.

٢) فيما يتعلق بالحصص في أيّا مما يأتي:

أ) الكيان الاستثماري المؤسس في سلطة شريكة ويخضع للتنظيم بصفته أداة استثمار جماعية ويتم حيازة جميع الحصص فيه (بما في ذلك حصص الدين التي تتجاوز ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي) من قِبل، أو من خلال، واحدٌ أو أكثر من الملاك المستفيدين المعفيين، أو الكيانات الأجنبية غير المالية المنتجة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ب (٤) من القسم (السادس) من الملحق (الأول)، أو الأشخاص الأمريكيين الذين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددين، أو المؤسسات المالية التي لا تعد مؤسسات مالية غير مشاركة؛ أو

ب) الكيان الاستثماري الذي يعد أداة استثمار جماعية مؤهلة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

تعد التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري يعد مؤسسة مالية سعودية (بخلاف المؤسسة المالية التي يُحتفظ من خلالها بالحصص في أداة الاستثمار الجماعية) أنه تم الوفاء بها.

٣) فيما يتعلق بالحصص في الكيان الاستثماري المؤسس في المملكة العربية السعودية والذي لم يحدد في الفقرة (ج) أو الفقرة الفرعية ح (٢) من هذا القسم، وبما يتماشى مع الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من الاتفاقية، تعد التزامات الإبلاغ لجميع الكيانات الاستثمارية الأخرى فيما يتعلق بتلك الحصص قد تم الوفاء

بها إذا كانت المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها من قِبل الكيان الاستثماري المذكور أولاً بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الحصص قد تم الإبلاغ عنها من قِبل ذلك الكيان الاستثماري أو شخص آخر.

خامسًا) الحسابات المستثناة من الحسابات المالية: تستثنى الحسابات التالية من تعريف الحسابات المالية، ولذلك لا تُعامل على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها.

أ) حسابات ادخار معينة:

١) حسابات التقاعد والمعاشات: حسابات التقاعد أو المعاشات التي يتم الاحتفاظ بها في المملكة العربية السعودية وتستوفي المتطلبات التالية بموجب القوانين السعودية:

أ) أن يخضع الحساب للتنظيم بصفته حساب تقاعد شخصي أو أن يكون جزءًا من خطة تقاعد أو معاش مسجلة أو خاضعة للتنظيم لتقديم مزايا تقاعد أو معاشات (بما في ذلك مزايا العجز أو الوفاة)؛

ب) أن يتمتع الحساب بتفضيل ضريبي (أي أن تخصم أو تستثنى المساهمات في الحساب التي كانت ستخضع للضريبة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع لضريبة مخفضة، أو أن تؤجل الضريبة على الدخل الاستثماري للحساب أو يخضع لضريبة مخفضة)؛

ت)أن يكون مطلوباً الإبلاغ السنوي عن المعلومات فيما يتعلق بالحساب إلى السلطات الضريبية في السعودية؛

ث)أن تكون السحوبات مشروطة ببلوغ سن تقاعد محدد أو بالعجز أو الوفاة، أو تطبق الغرامات على عمليات السحب التي تتم قبل وقوع هذه الحالات المحددة؛

ج) إما (١) أن تكون المساهمات السنوية محددة بمبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل، أو (٢) أن يكون هناك حد أقصى للمساهمات مدى الحياة للحساب محددة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل، وفي كل حالة من الحالتين تطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) والخاصة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

٢) حسابات ادخار غير حسابات التقاعد: حسابات يتم الاحتفاظ بها في المملكة العربية السعودية (بخلاف عقد التأمين أو العقد ذو الإيراد السنوي) وتستوفي المتطلبات التالية بموجب القوانين السعودية:

أ) أن يخضع الحساب للتنظيم بصفته أداة ادخار لأغراض أخرى غير أغراض التقاعد؛

ب) أن يتمتع الحساب بتفضيل ضريبي (أي أن تخصم أو تستثنى المساهمات في الحساب التي كانت ستخضع للضريبة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع لضريبة مخفضة، أو أن تؤجل الضريبة على الدخل الاستثماري للحساب أو يخضع لضريبة مخفضة)؛

ت)أن تكون السحوبات مشروطة بمعايير محددة تتعلق بالغرض من حساب الادخار (على سبيل المثال، تقديم منافع تعليمية أو طبية)، أو تطبق الغرامات على عمليات السحب التي تتم قبل استيفاء هذه المعايير؛ و

ث)أن تكون المساهمات السنوية محددة بمبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكي أو أقل، وتطبق القواعد المنصوص عليها في الملحق (الأول) الخاصة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب) **عقود معينة للتأمين على الحياة ذات أجل محدد:** هي عقود تأمين على الحياة يتم الاحتفاظ بها في المملكة العربية السعودية وتغطي مدة تنتهي قبل بلوغ عمر الفرد المؤمن عليه ٩٠ عامًا، بشرط أن يفي العقد بالمتطلبات التالية:

١) أن تُدفع الأقساط الدورية، التي لا تنخفض مع مرور الوقت، على الأقل سنويًا خلال الفترة التي يكون العقد فيها قائماً أو حتى بلوغ المؤمن عليه ٩٠ عامًا من العمر، أيهما أقصر؛

٢) ألا يكون للعقد قيمة يمكن لأي شخص الحصول عليها (بالسحب، أو القرض، أو غير ذلك) دون إنهاء العقد؛

٣) ألا يتجاوز المبلغ الذي يدفع عند إلغاء العقد أو إنهائه (عدا حالة تعويض الوفاة) إجمالي الأقساط المدفوعة بموجب العقد، مع خصم مجموع رسوم الوفاة والأمراض والنفقات (سواءً فرضت فعلياً أم لم تفرض) لمدة أو مدد وجود العقد وأي مبالغ مدفوعة قبل إلغاء العقد أو إنهائه؛

٤) ألا يُحتفظ بالعقد مقابل قيمه من قبل طرف منقول إليه.

ت) **حساب تركة:** هو حساب يتم الاحتفاظ به في المملكة العربية السعودية في ذمة تركة فقط إذا كانت وثائق هذا الحساب تشمل نسخة من وصية المتوفى أو شهادة الوفاة.

ث) **حساب ضمان:** هو حساب يتم الاحتفاظ به في المملكة العربية السعودية أنشئ بخصوص أي من الأمور التالية:

١) أمر أو حكم محكمة.

٢) بيع، أو مقايضة، أو تأجير ممتلكات عقارية أو شخصية، بشرط أن يفي الحساب بالمتطلبات التالية:

أ) تمويل الحساب فقط بدفعة أولى مقدمة، أو عربون، أو وديعة بمبلغ مناسب لتأمين التزام يرتبط مباشرة بالعملية، أو دفعة مماثلة، أو يُمول الحساب بأصل مالي يودع في الحساب بخصوص عملية بيع، أو مقايضة، أو تأجير ممتلكات؛

ب)يُنشأ الحساب ويستخدم فقط لتأمين التزام المشتري بدفع ثمن شراء عقار، أو التزام البائع بدفع أي مطلوبات عرضية، أو لدفع المؤجر أو المستأجر ثمن أي أضرار تتعلق بالعين المؤجرة على النحو المتفق عليه بموجب عقد الإيجار؛

ت)يتم سداد أو توزيع أصول الحساب، بما في ذلك الدخل المكتسب عليه، لمصلحة المشتري أو البائع أو المؤجر أو المستأجر (بما في ذلك تلبية التزام مثل هذا الشخص) عند بيع العقار، أو مقايضته، أو تسليمه، أو فسخ عقده؛

ث)لا يكون الحساب حساب تأمين احتياطي (margin account) أو حسابا مماثلا أنشئ بخصوص عملية بيع أصل مالي أو مقايضته؛ و

ج) لا يرتبط الحساب بحساب بطاقة ائتمان.

٣) التزام مؤسسة مالية تخدم قرضا بضمان عقار بتخصيص جزء من مبلغ مدفوع فقط لتسهيل عملية سداد الضرائب أو التأمين المتعلق بالممتلكات العقارية في وقت لاحق.

٤) التزام مؤسسة مالية فقط بتسهيل دفع الضرائب في وقت لاحق.

ج) **حسابات السلطة الشريكة:** هو حساب محتفظ به لدى المملكة العربية السعودية ومستثنى من تعريف الحساب المالي بموجب اتفاق بين الولايات المتحدة وسلطة

شريكة أخرى لتسهيل تنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، بشرط أن يخضع هذا الحساب لنفس المتطلبات والرقابة بموجب قوانين هذه السلطة الشريكة الأخرى كما لو كان هذا الحساب مؤسس في هذه السلطة الشريكة ومحتفظ به من قِبل مؤسسة مالية في تلك السلطة الشريكة.

سادسًا: تعريفات: تسري التعاريف الإضافية التالية على البيانات الواردة أعلاه:

أ)**مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج ١:** يعنى مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج ١، مؤسسة مالية توافق بشأنها حكومة غير أمريكية أو وكالة تابعه لها، على الحصول على معلومات وتبادلها وفقا للنموذج ١ من الاتفاقية الحكومية الدولية، وذلك بخلاف مؤسسة مالية تعامل باعتبارها مؤسسة مالية غير مشاركة بموجب النموذج ١ من الاتفاقية الحكومية الدولية. ولأغراض هذا التعريف، فإن مصطلح نموذج ١من الاتفاقية الحكومية الدولية يعني ترتيبًا ما بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية مع حكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من وكالاتها لتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ الذي تقوم به هذه المؤسسات المالية للحكومة غير الأمريكية أو وكالاتها، والذي يعقبه تبادل اوتوماتيكي للمعلومات المبلغ عنها مع دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية.

ب)**مؤسسة مالية أجنبية مشاركة:** يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، مؤسسة مالية وافقت على الامتثال لمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، بما في ذلك المؤسسة المالية المعرّفة في النموذج ٢ من الاتفاقية الحكومية الدولية والتي وافقت على الامتثال لمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية. ويشمل مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أيضا فرعا وسيطا مؤهلا لمؤسسة مالية أمريكية مبلغة، ما لم يكن هذا الفرع مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفق النموذج ١. ولأغراض

هذا التعريف، يعني مصطلح اتفاقية مؤسسة مالية أجنبية، اتفاقية تحدد المتطلبات للمؤسسة المالية حتى تعامل معاملة مؤسسة ممتثلة لمتطلبات القسم ١٤٧١(ب) من قانون ضريبة الدخل للولايات المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا التعريف، فإن مصطلح النموذج ٢ من الاتفاقية الحكومية الدولية يعني ترتيبا بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من وكالاتها لتسهيل تنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ المباشر من قبل المؤسسات المالية إلي دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية وفقا لمتطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، ويُتمم ذلك بتبادل المعلومات بين هذه الحكومة غير الأمريكية أو الوكالات التابعة لها وبين دائرة الإيرادات الداخلية الأمريكية.

ت) **شركة أجنبية خاضعة للسيطرة:** مصطلح "شركة أجنبية خاضعة للسيطرة" يعني أي شركة أجنبية إذا كان أكثر من ٥٠ بالمائة من إجمالي سلطة التصويت المجمعة لكافة فئات أسهم تلك الشركة لها الحق في التصويت، أو كانت القيمة الإجمالية لأسهم تلك الشركة مملوكة، أو تعتبر مملوكة، "لحملة أسهم أمريكيين" في أي يوم خلال السنة الخاضعة للضريبة لتلك الشركة الأجنبية. أما مصطلح "حملة أسهم أمريكيين" فيعني، بالنسبة لأي شركة أجنبية، شخص أمريكي يمتلك، أو يعتبر أنه يمتلك، ١٠ بالمائة أو أكثر من إجمالي سلطة التصويت المجمعة لكافة فئات الأسهم التي يحق لها التصويت في تلك الشركة الأجنبية.

مذكرة تفاهم تتعلق بالاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)

عند التوقيع اليوم على الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")، رغب ممثلا المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية في التأكيد على الفهم الآتي:

من المفهوم أنه في حالة الأوراق المالية المسجلة في مركز إيداع الأوراق المالية لدى شركة السوق المالية السعودية (تداول) بموجب التعريفات الواردة في نظام السوق المالية والتي تحفظ من قبل أو من خلال واحدة أو أكثر من المؤسسات المالية الأخرى والتي هي ليست مؤسسات مالية غير مشاركة، تعامل الحسابات المالية ذات الصلة على أنها محفوظة من قبل مثل هذه المؤسسات المالية الأخرى، وتكون مثل هذه المؤسسات المالية الأخرى مسؤولة عن أي تبليغ مطلوب فيما يتعلق بمثل هذه الحسابات المالية. من المفهوم أنه يجوز لشركة السوق المالية السعودية (تداول) التبليغ نيابةً عن مثل هذه المؤسسات المالية الأخرى وفقاً للفقرة (٤) من المادة الخامسة من الاتفاقية.

تم التوقيع في مدينة الرياض، هذا اليوم الثلاثاء ١٥ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١٦م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

حمد بن سليمان البازعي

نائب وزير المالية

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

جوزيف ويستفول

سفير الولايات المتحدة الامريكية لدى المملكة العربية السعودية